دور الاجتهاد الفقهي المالكي في استيعاب نوازل الأسرة وحلِّ مشكلاتها – تجهيز الزَّوجة لبيت الزوجية أُنموذجًا–

The role of al-Maliki jurisprudence in understanding the family's shortcomings and solving its problems -The wife's ability to prepare is a model-

د. عبد العزيز وصفي[1*]، د. حميد مسرار[2]

[1] خريج جامعة الحسن الثاني –الدار البيضاء ، المغرب، wasfi22@gmail.com

[2] جامعة محمد الأول –وجدة، المغرب، hamidmessrar@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2019/05/29 تاريخ القبول: 2019/06/25

الملخص:

يتناول هذا البحث تصوُّر الشريعة الإسلامية ومعالجتها لموضوع الأسرة في شموليته من حيث أهميتها باعتبارها الخلية الأولى في بناء المجتمع، بالإضافة إلى بيان حقوقها وأسسها السليمة وركائزها المتينة التي تضمن استقرارها وتحفظ وجودها وديمومتها.

ومن هذه الركائز: منظومة حقوقها والتي هي صمام الأمان للحفاظ عليها واستقرارها، ضمانًا للاستعمال السليم لها وتجنبًا لأي تعسُّف في استعمالها في ظل ما تروّج له الثقافة الغربية وحمولتها الفكرية من إعلان حرب على منظومة الحقوق الأسرية الإسلامية، باعتبارها حقوقًا أصبحت متجاوزة وكانت السبب في الحيف الذي لحق بالمرأة فلم تحض بالمساواة بالرجل، وبالتالي لم تعد تصلح لواقعنا المعيش.

وقد اختار الباحثان قضية إمهال الزَّوجة لتجهيز نفسها قصد بداية حياة أسرية مستقرة أنموذجًا للدراسة انطلاقًا من النصوص الشرعية والفقهية وفتاوى العلماء والنوازل الأسرية في الموضوع من خلال التراث المالكي.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: نظرية الحق؛ الأسرة؛ الحقوق الزوجية؛ إمهال الزوجة؛ التعسف في العلاقة الأسري.

Abstract :

This research examines the concept of Islamic law and its treatment of the subject of the family in terms of its importance as the first cell in the building of society, as well as the statement of its rights, its sound foundations and its strong pillars that guarantee its stability and preserve its existence and durability.

One of these pillars is its system of rights, which is the safety valve for its preservation and stability, to ensure its proper use and to avoid any abuse in the light of the fact that Western culture and its intellectual payload promote a declaration of war on the Islamic family rights system as overriding rights Was a declaration of war on the Islamic family rights system as overriding rights Was a cause of the injustice inflicted on women, it is no longer valid for our living reality The researchers chose the issue of letting the wife to prepare herself for the beginning of a stable family life as a model of study based on the legal texts, fiqh, fatwas of scholars and family calamities in the subject.

Keywords: jurisprudence; family; marital rights; the eyes of the wife; family relations.

مقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين والصَّلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين أجمعين. أما بعد:

فإنَّ دراسة حقوق الأسرة لها أهميتها التي لا تخفى على أحد؛ إذ هي ترتبط بحياة الإنسان في سائر أحواله، وفي كلِّ مرحلةٍ من مراحل حياته، وذلك يَعني: أن كلَّ إنسانٍ في هذا الوجود لابد أن تثبت له بعض هذه الحقوق التي تقابلها حتمًا واجبات يتعيَّن عليه أداؤها؛ فهو لا يخلو من أن يكون ولدًا، أو والدًا، أو زوجًا[1].

وقد عنيت الشريعة الإسلاميَّة ببيان هذه الحقوق بيانًا مُفَصَّلاً، كما اهتمَّتْ بتنْظيمها تنظيمًا دقيقًا يُساير كلَّ مرحلةٍ يمرُّ بها الإنسان في حياته؛ لكي يكونَ جديرًا بتحمُّل الخلافة في الأرض تحقيقًا للحكمة الإلهيَّة من وُجُوده في هذه الدنيا وبقائه فيها إلى أجلٍ معلوم.

وانطلاقًا من هذه الرؤية فإن الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى المسؤولة عن تنشئة الأفراد على احترام القيم السائدة فيها، واحترام الأنظمة الاجتماعية ومعايير السلوك، والحفاظ على حقوق الآخرين ونبذ السلوكات الخاطئة. ولا يخفى أن موضوع الأسرة من القضايا العالمية التي زاد الحديث عنها مؤخرًا على مستوى الدول والهيئات والمنظمات الدولية، وكل منها يحاول إيجاد صيغة جديدة مبتكرة للأسرة، فالبعض دعا إلى نبذ الأسرة التقليدية وتطوير بنائها، وآخرون دعوا إلى تحريرها من القيود القانونية وإطلاق العنان لكل شراكة حتى وإن قامت على علاقة شاذة محرمة واعتبارها مجازًا "نمطًا جديدًا من الأسر"، وبالمقابل يظهر المنهج الإسلامي المتوازن لتكوين الأسرة ورعايتها والحفاظ على أفرادها وتماسكها باعتبارها أهم مؤسسة تربوية لتكوين النشء، وهي الحاضنة الأولى لتعزيز القيم الأخلاقية.

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية خاصة وقد جعلها أساس بناء المجتمع وصلاحه؛ فأسَّسها على ركائز ثابتة ودِعامات صلبة تحفظ وجودها وتضمن ديمومتها. ومن هذه الركائز المنظومة الحقوقية التي تؤطّرها؛ إذ هي بمثابة صمَّام أمانها وعنوان تماسكها بل دِعامتها الأساسية التي بصلاحها تصلح وبفسادها تفسد.

– أهمية موضوع البحث:

تُعدُّ الأسرة اللبنة الأولى من لبنات المجتمع بل هي من أهمِّ دعائم المجتمع، فإذا كانت الأسرة كذلك فإن الزواج هو أصل وأساس هذه الأسرة، ومن هنا أيضًا يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم تكن أقوى وأشد، ولا نعرف دينًا من الأديان السماوية إلا وكان الزواج فيه المكان الأول مما يستدعي العناية والاهتمام؛ وليس ذلك لأن الزواج أصل الأسرة فحسب بل إنه أيضًا مما تدعو إليه الفطرة وتقضي به الطبيعة.

لذلك كانت العناية بتقوية الأسرة والمحافظة على استقرارها؛ لأن العناية بها صلاح للمجتمع كله. ومن هنا تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- بيان أهمية موضوع الأسرة في حياتنا كمؤسسة اجتماعية وتربوية؛ باعتبارها أهم مؤسسة تربوية لتعليم النشء، والحاضنة الأولى لتعزيز القيم الأخلاقية والروحية.

2- إبراز المنهج الإسلامي لتكوين الأسرة ورعايتها والحفاظ عليها.

3- إبراز موضوع المرأة والأسرة والحقوق الأسرية من زاوية الفكر الحديث.

4- التأسيس النظري لحقوق الأسرة في ظل الطروحات الفكرية والثقافية، والمقولات الكلامية الأحادية والاختزالية التي تحاول التَّنقيص من أهمية هذه الحقوق في الحفاظ على الأسرة واستقرارها وتماسكها.

منهج البحث: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التَّحليلي، من خلال الاستقراء الجزئي للنصوص الشرعية وكلام الفقهاء المتعلّقة بالتشريع الأسري، وربط المقدمات بنتائجها، والوصول بالكليات إلى الجزئيات باستخدام الاستدلال المباشر وغير المباشر.

إشكالية البحث:

إنَّ بناء الفرد في أي مجتمع من المجتمعات لا يتأتَّى إلا من خلال مؤسسة الأسرة التي استقامت أركانها واستوى بنيانها، فكيف يتمُّ البناء الأسري الصحيح؟ وعلى أية أسس تقوم مؤسسة الأسرة في الإسلام؟

وانطلاقًا من هذين السؤالين الإشكالين وما يتناسل منهما من أسئلة فرعية، تدور إشكالية البحث والتي تكمن في الإجابة عن الأسئلة الآتية:-

1. ما هي الأسس والمرتكزات التي تستند إليها حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر؟
2. ما هي وسائل الشريعة الإسلامية في تثبيتها والدفاع عنها؟
3. كيف تحافظ هذه الأسس على تماسك الأسرة واستقرارها واستمراريتها؟

– الدراسات السابقة:

يُعدُّ موضوع الأسرة من الموضوعات المعاصرة والمتجدّدة، والحديث عنها وعن حقوقها أصبح حديث الساعة في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي المختلفة وفي المؤسسات العلمية والبحثية، وقد كُتب فيه الكثير من الكتب والأبحاث والمقالات، وعقدت له الكثير من الندوات والملتقيات، وكثرت فيه الخُطب والمواعظ والإرشادات والتوصيات.

لكننا لم نجد من أفرد الحديث عن حقوق الأسرة في موضوع إمهال الزوجة لتجهيزها لزوجها وما يرتبط بذلك من حقوق بينهما، وهذه إحدى الصعوبات التي واجهتنا في كتابة هذا الموضوع، وقد حاولنا الإفادة مما كُتب في موضوع الأسرة والحقوق المرتبطة بها بصورة عامة بما يخدم البحث ويحقِّق أهدافه.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وقد تقدَّمت بما اشتملت عليه.

المبحث الأول: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: الأسس والمرتكزات.

المبحث الثاني: أسس ومرتكزات حقوق الأسرة وأثرها في توجيه إنظار الزوجة للتجهيز.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصّل إليها والتوصيات.

وفي ختام هذه المقدمة نسأل الله تعالى أن يكتب لنا أجر هذا العمل غير منقوص، وأن لا يحرمنا من ذلك؛ كما نسأله سبحانه أن يكون كله صوابًا؛ فما كان فيه من خير وسداد فهو من توفيقه تعالى، وما كان عدا ذلك فهو من عند أنفسنا ومن الشيطان؛ والله ورسوله منه بريئان؛ ولسنا ندَّعي الكفاية والتمام؛ فالكمال لله الواحد القهَّار.

والحمد لله ربِّ العالمين الذي تتمُّ بنعمته الصالحات.

المبحث الأول: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: الأسس والمرتكزات:

أسَّس الشرع الإسلامي كيان الأسرة وَفق نظام متكامل ومحكم، يقوم على اعتبار الحق ركيزته الأساسية حفاظًا على بيضتها واستقرارها ودوامها وقدسيتها. ومن هنا بناه على أسس متينة وثابتة تستمدُّ نظريتها وقوامها الفكري والتشريعي من فلسفة الحق وعدم الضرر؛ وهي فلسفة تقوم – في صميمها – على اعتبار الشرع مصدرًا له، كما تقوم على اعتباره وسيلة لتحقيق مصلحة دائمة، وتجعل الفرد فيها كالدولة كلاهما يستمدُّ حقوقه من الشرع ويرجع إليه لمعرفتها.

وانطلاقًا من هذا التصور اتَّضح للباحثين أن هذه الأسس تتحدد في ثلاثة، وهي تعتبر اليوم من ركائز فلسفة الحق في المدنيات المعاصرة، وقد نجد صيرورتها في مجال الأسرة بشكل واضح. ومن هنا يرد سؤال مفاده: كيف تحافظ لنا هذه الأسس الثلاثة على تماسك الأسرة ودوامها واستقرارها؟

وللوقوف على بعض جوانب الإشكالية، ارتأينا أن نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية: أصالتها وأساسها الفكري.

المطلب الثاني: وسائل الشريعة الإسلامية في تحقيق المصلحة للأسرة وتثبيت حقوقها.

– المطلب الثالث: حقوق الأسرة بين سلطة الفرد وسلطان الدولة.

المطلب الأول: حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية: أصالتها وأساسها الفكري:

أولًا: مفهوم الأسرة في اللغة:

يُشتقُّ أصل لفظة "أسرة" من مادة (أسر، يأسر أَسِر، يأسَر أسرًا، وإيسارًا)، أي: شدة[2]، فالأسر: هو الحبس، وهو الإمساك، ومن ذلك الأسير، والأسْر هو الشّدُّ، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾[3] وأسرة الرجل: رهطه؛ لأنه يتقوَّى بهم كما قال الجوهري وغيره.

ف «الأسرة من الرجل: الرَّهْطُ الأدنُون وعشيرته؛ لأنه يتقوَّى بهم»[4].

وقال الأزهري: «الأسرة: الدِّرْعُ الحَصِينة»[5].

و«الأسرة: الدِّرْعُ الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمرٌ مشتركٌ»[6].

ويقول ابن منظور: «الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته»[7].

الأسرة في الاصطلاح: لم يرد مصطلح (الأسرة) في القرآن والسُّنَّة، وهو الأمر الذي جعل من الصَّعب جدًّا تحديد معناه في الاصطلاح رغم شيوعه اجتماعيًا.

ومن هنا وجدت لهذا المصطلح تعريفات كثيرة جدًّا، ومما عُرِّفت به الأسرة أنها: «الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسَّساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتِمُّ داخلها تنشئة الطفل اجتماعيًا، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه، وهي رابطة اجتماعية تتكوَّن من زوجٍ وزوجةٍ وأطفالهما وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة»[8].

وعرفها الشيخ أبو زهرة بقوله: «تشمل كلمة "الأسرة" الزوجين والأقارب جميعًا سواء منهم الأدنون وغير الأدنين»[9].

وهي عبارة عن جماعة اجتماعية تتألَّف من رجل وامرأة، ارتبطا برابطة زوجية شرعية، ويعيشان في مكان إقامة مشترك، ويقومان بوظيفة تكاثرية، وبينها تعاون اقتصادي[10].

وبمعنى آخر: فالأسرة هي مجموعة من الأفراد أو الأعضاء المتكافلين والمتكاتفين معًا يقيمون في بيئة شكلية خاصة بهم تسمى المنزل أو البيت في العادة، وتربطهم علاقات متنوعة: بيولوجية ونفسية وعاطفية واجتماعية واقتصادية وشرعية – قانونية[11].

والذي يُجمع عليه الباحثون أن مصطلح "الأسرة" لم يكن دارجًا عند المتقدِّمين، وإنما كان المتعارف عليه هو لفظ "الأهل"، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَٱتَّبِعْ أَدْبَـٰرَهُمْ ﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴾[13]،

وقوله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾[14]، وقد جاءت الأحاديث النبوية بإطلاق لفظ "الأهل" على الزوجة تحديدًا، وفي هذا ما لا يخفى من الإيحاء النفسي العاطفي، ومن التَّوجيه السُّلوكي...[15].

ومن هنا يتبيَّن لنا أن المصطلحين (الأسرة – الأهل) هما متطابقان[16]، أما في زمننا الحاضر: فيقصد بالأسرة: تلك الأسرة النووية التي تتألَّف من الزوج والزوجة والأبناء فقط. أما الأهل فهم الذين يحيطون بهم من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والأجداد والجدات والإخوة والأخوات وأبنائهم. فالأسرة النووية هي الأسرة الصغيرة، بينها العائلة هي الأسرة الممتدة[17].

ويَنُصُّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200 د – 21) المؤرَّخ في 16 ديسمبر (كانون الأول) 1966 وتاريخ بدء النفاذ 23 مارس (آذار) 1976م وَفقًا لأحكام المادة 49 على ما يلي:

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقُّ التَّمتُّع بحماية المجتمع والدولة.
2. يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حقٌّ معترفٌ به في التَّزوُّج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلَّا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملًا لا إكراه فيه.
4. تتَّخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التَّزوُّج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم[18].

وتستمدُّ حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية أصالتها وأساسها الفكري وامتداداتها الاجتماعية حكمة وتكليفًا وتكوينًا من نظريّة الحق، بل تتأسّس نظريًا على ركائزه الثلاثة وهي: الحق منحة ربانية من الله، الحق وسيلة لتحقيق مصلحة شرعيّة، واستعمال الحق لا بد أن يقع بين سلطة الفرد وسلطان الدولة.

وقد منح الشرع الحكيم للأفراد حقوقًا داخل الأسرة وأمرهم باستعمالها وَفق ما يحقّق مصالحها، وجعل للدولة حق التدخُّل في حالة وقوع التعسُّف في استعمالها؛ إذ إن حقوق الأسرة تتميّز عن غيرها بأنها حقوق وظيفية غايتها تحقيق مصلحة الأسرة، لذا فالشَّرع الحكيم حينما أناط الحقوق ببعض الأفراد دون بعض قيَّدها بضابطين[19]:

الأوَّل: تحقيق مصلحة الأسرة: فمنحُ الحقوق لبعض الأفراد دون بعض، غايته تحقيق مصلحة الأسرة، فحقُّ التَّأديب على سبيل المثال حقٌّ للأب على طفله، لذا فهو مأمورٌ برعاية الأصلح له، فإذا ما استعمله بشكلٍ يؤدِّي إلى الإيذاء والإيلام فقد تعسَّف فيه.

الثاني: عدم الإضرار: فاستعمال الحقوق بنية الإضرار هو عينُ التَّعسُّف، لذا فقد نهى الشرع وحذَّر منه، وبما أن مجال الأسرة من أكثر المجالات التي قد يظهر فيها ذلك نتيجة للاحتكاك اليومي فقد نهت كثيرٌ من الآيات عن استعمال الحقوق فيها بنية الإضرار، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[20].

أما سلطة الدولة في تقييد حقوق الأسرة: فتأتي في حالة تضار المصالح بين أفراد الأسرة مما يجعل تدخُّل وليّ الأمر أمرًا ملزمًا لغرض التَّوفيق والموازنة، وقد يؤول الأمر إلى التَّقييد والحدِّ من بعض الصلاحيات وذلك لتحقيق استقرار الأسرة واستمرارها، فمن حقِّ وليِّ الأمر تقييد المباح من الحقوق بشرط أن تكون الحالة الملجئة حقيقية وليست مفتعلة، وأن لا يكون هناك مخرجٌ يحقِّق المراد غير هذا التقييد، وأن تكون المصلحة عامة[21].

ومثلما ذكرنا فإنَّ تكوين الأسرة في الإسلام يتمُّ من خلال الزواج وإنجاب الأولاد، ويبدأ الزواج من الخِطبة التي تسبق العقد، وقد وضع الشارع لها أحكامًا وآدابًا وشروطًا، ثم اشترط في عقد الزواج الرضا والاختيار من الزوجين مع حضور ولي المرأة وأمام شاهدين لتوثيق العقد وضمان آثاره والحفاظ عليه، قال رسول الله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**[22]، وشرط الشرع في عقد الزواج تقديم المهر للمرأة ثم النفقة عليها من الزوج وتأمين

الكسوة والسكن ثم أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بحسن المعاشرة بين الزوجين وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[23]. ولقد قرَّر القرآن الكريم المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[24].

إن هذه المساواة بين الرجل والمرأة كانت سببًا في بقاء النوع الإنساني، وفي بركة تكاثر الذرية من أولاد وبنات، ولكن المساواة ليست مطلقة في الأفراد والجزئيات، بل يُفضَّل كل منهما الآخر في جانب، فجعل القِوامة للرجل في الإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية، قال تعالى في الآية السابقة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[25]، حيث إن «حقوق الزوجين أثناء قيام الزوجية حقوق متبادلة بحيث يكون لكل منهما وعليه ما يلائم طبيعته، ويتَّفق مع ميوله، فكل منهما عليه واجبات وله حقوق فالزوج له درجة القوامة والرئاسة في المنزل مقابل أن يكون عليه واجب الإنفاق على الزوجة والأبناء، ودرجة القوامة هذه ليست درجة قهر وتسلُّط وإنما درجة رئاسة عادية في درجة طبيعية لا تنكرها فطرة المرأة من الرجل، بل إن فقدان المرأة لتلك القوامة من الرجل يشعرها بالحرمان والنقص وقلة السعادة (...)، ولابد أن تكون هذه القوامة لأي مجتمع من المجتمعات الإنسانية قلَّ ذلك المجتمع أو كثر.. فليس من الحكمة أن يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس يرجع إليه في الرأي – وإلا صار لا محالة – إلى الفوضى والاضطراب، والاضطراب في مجتمع الأسرة لا يصيب الزوجين فقط ولكن آثاره تتعداهما إلى الفراغ الناشئة في المحصَّن»[26].

ولكي يقع التكامل والتوافق جعل رعاية البيت والإشراف عليه في الداخل لربة الأسرة، وجعله واجبًا عليها، وفضَّلها في الأمومة ثلاث مرات على الرجل، وبيَّن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذلك أوضح بيان فقال: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[27] ثم تأتي مسؤولية رعاية

الأولاد وتربيتهم، وما أعظمها من مسؤولية، وما أجسمها من أمانة لا يرعاها حقّ رعايتها إلا المخلصون الصَّادقون[28].

وبناء على ما تقدَّم يتَّضح أنَّ الحق في الفقه الإسلامي منحة ربّانية من الله وليس وليد العقل أو الطبيعة، فالحكم الشرعي سواء أكان منصوصًا عليه أم مستنبطًا دلالة عن طريق الاجتهاد، هو أساس الحق ومصدره. ويمكن بيان آثار ذلك في مجال حقوق الأسرة من خلال العناصر الآتية:

- أولًا: أهمية البعد العقدي في التأكيد على حقوق الأسرة.
- ثانيًا: أهمية البعد القيمي والأخلاقي في حقوق الأسرة.
- ثالثًا: أهمية البعد التشريعي (القانوني) في حقوق الأسرة.
- رابعًا: أهمية البعد المصدري في حقوق الأسرة.

أولًا: أهمية البُعد العقَدي في التَّأكيد على حقوق الأسرة:

يعتبر نظام الأسرة في الإسلام من أهمِّ الأنظمة الاجتماعية الذي ما زال محافظًا على تماسُكه بفضل تعاليم الإسلام السَّمحة الصادرة عن العقيدة الصحيحة المنسجمة مع الفطرة السليمة، وما تعيشه بعض الأمم والشعوب اليوم من تردِّي الأخلاق وفساد القيم ما هو إلا بسبب ضبابية مفهوم الأسرة لديها وعدم تماسكها وترابطها.

فحقوق الأسرة تتأسَّس في التشريع الإسلامي على بُعد عقَدي وتعبُّدي، فقد وصف الله ﷻ العقد الذي تقوم عليه الأسرة بالميثاق الغليظ تنبيهًا على خطورته، ودعوة للاستجابة لمستلزماته، فقال جلّ شأنه: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[29].

ومن مستلزماته: الحقوق المتبادلة بين أفرادها والتي دعا الشرع إلى الالتزام والوفاء بها استجابة لندائه ورجاء في ثوابه، وحذَّر من الاعتداء عليها أو التعسف فيها. ولقد دلَّت كثير

من الآيات على هذا المعنى ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[30].

يقول الطاهر ابن عاشور مبيِّنًا المراد بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾ ((وحدود الله" استعارة للأوامر والنواهي الشرعية بقرينة الإشارة، شُبِّهت بالحدود التي هي الفواصل المجعولة بين أملاك الناس؛ لأن الأحكام الشرعيَّة تُفصِّلُ بين الحلال والحرام والحق والباطل، وتُفصِّل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام وما هم عليه بعده))[31]. إنَّ حضورَ الجانب العقدي في حقوق الأسرة يحدو بالمكلَّف إلى الاستسلام الطَّوعي لها استسلامًا مؤسسًا على العلم نابعًا من الرضا والحب، راجيًا التواب والجزاء الأخروي من الله تعالى.

وإذا تحقّق فعلًا هذا البعد العقدي فإنه ينعكس إيجابًا على الذرية وكل من يعيش بالأسرة، ففيها (أي: الأسرة) يتمُّ بناء الأبناء عقديًا ومنذ اللحظة الأولى لخروجهم إلى الحياة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[32]، ولا يمكن أن تتحقَّق هذه الوقاية إلا بعقيدة صحيحة قائمة على توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته...ولهذا كان من توجيه الإسلام عند خروج الطفل تحقيقًا لهذه الغاية (بناء الطفل عقديًا) أن يؤذَّن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى، ليكون أول شيء يطرق سمعه هو الأذان بدلالاته العقدية التي تمثِّل هذا الدين الإسلامي[33].

ومن توجيهات الإسلام أيضًا تحقيقًا لهذه الغاية (بناء الطفل عقديًا) يجب على الأسرة أن تلقّن الطفل مبادئ التوحيد بإطاعة الله وأن يردّد لا إله إلا الله ويستوعبها بعدم الاستعانة والاستغاثة بغيره سبحانه، ولزوم التوكّل عليه، والإيمان بعقيدة القضاء والقدر، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومحبة الرسول ﷺ والصحابة الكرام، وبيان حقيقة الإنسان ومكانته في الأرض، ونحوها من الأصول العقدية التي تثير في النفس العزة والإقدام وعدم الخوف من أحد مهما كان[34].

ثانيًا: أهمية البُعد القيمي والأخلاقي في حقوق الأسرة:

تُعدُّ القيم الخُلُقية الروحية أحد الركائز الرئيسة في البناء الإنساني؛ ذلك أنها تتناول جميع مظاهر السلوك الفردي والاجتماعي، فهي تضبط الفرد وتوجه سلوكه إلى ما يعود عليه بالخير، وتحفِّزه إلى الترقِّي في مراتب الكمال، والسعي الجاد إلى معالي الأمور ومحاسن الأعمال، وهي ضرورة اجتماعية تضمن للناس التعايش في أمنٍ واستقرارٍ وتعاونٍ وانسجامٍ.

فمنظومة القيم تنبع أهميتها من كونها تتشكَّلُ من القيم الإيمانية والقيم الأخلاقية التي تُعد اللَّبِنات الأساسية في حياة الأسر والأفراد، إذ إن القيم الإيمانية هي المبادئ والأحكام والأصول الثابتة المستمدة من العقيدة، وهي تُمثِّل الدستور الذي يحكم علاقة الفرد بربه، بالإضافة إلى كونها من الثوابت التي لا تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والأحوال والظروف، الأمر الذي يستدعي أن يتربَّى عليها الفرد وتظلُّ معه في سائر حياته.

أما القيم الأخلاقية: فهي السجية والعادات الفطرية والمكتسبة التي تصدر عنها أفعال الإنسان في علاقته بالناس وتُستَمد من القيم الإيمانية، أما عن السن المناسبة لغرس هذه القيم فقد أجمعت الدراسات التربوية التي أخضعت مراحل عمر الإنسان للدراسة قابليته للتربية في مرحلة الطفولة المبكرة والمتأخرة، بل إن بعضها اعتبرها تتحدّد قبل ذلك، أي: وهو جنين, إذ بها تكون لدى الطفل قابلية التَّعلُّم والتقليد، ومنها تتكون شخصيته المستقبلية[35].

ونظرًا لأهمية الموضوع أحاط الإسلام الأسرة بسياج من القيم الأخلاقية لكي تسهم في بناء وتنمية معاني التضحية والعطاء والحب والإخلاص والتفاني في العلاقات الأسرية؛ فهي تجسِّد قيم الإسلام، وتعبِّر عن مكانة الفضيلة في المعاملات الإنسانية[36].

ومن هنا فالإسلام ينظر إلى حقوق الأسرة نظرة مغايرة لا تقوم على فكرة الصراع بحيث ينصرف هدف أفرادها إلى المطالبة بالحقوق فقط، بل تقوم على التسامح والإيثار وتجعل من السمو الخلقي والكمال النفسي ركنًا ركينًا في بنائها؛ لأنه إذا صحَّ حال الأسرة صحَّ حال المجتمع بأسره.

إن عنصر "الفضيلة" حاضر بجلاء في حقوق الأسرة حيث لا يجوز لصاحب الحق ممارسة حقِّه إلا في إطار الفضيلة الأخلاقية، واستقراء أحكام الأسرة دالٌّ على ذلك؛ فهي متجسِّدة في عدة جوانب: في أحكام الصداق والنفقة والحضانة وغيرها حيث يجوز لأصحاب هذه الحقوق التنازل عنها حفاظًا على كيان الأسرة واستقرارها.

إن مراعاة الجانب الخلقي (القيمي) في حقوق الأسرة له أهمية كبرى تتجلى في الحدِّ من النظرة الفردية للحقوق والتي تؤول حتمًا إلى التعسُّف في استعمالها. لهذا فاستبعاده له مخاطر عديدة تظهر في تنمية الجانب الفردي وتكريس الروح المادية وإغفال الجانب الاجتماعي في استعمال الحقوق، وهذا مخالفٌ للمنهج الإسلامي الذي ينطلق من اعتبار الحق الفردي حقًّا مزدوجًا يروم المصلحة الفردية والجماعية معًا.

إنَّ النظر في قوانين الأحوال الشخصية اليوم يجب أن يركّز الاهتمام بتثبيت القيم الإسلامية المثلى، وضرورة مراعاة الفضيلة والجانب الإنساني في العلاقات الأسرية، واحترام مشاعر المرأة وحقوقها المادية والمعنوية، وتوسيع أفق هذه القوانين عن طريق استحداث أحكام اجتهادية تحمي المقاصد الشرعية... كما يجب التأكيد على أهمية ربط ممارسة الحق المشروع بالفضيلة الاجتماعية.. ولا يمكن لأي حقٍّ أن يمارس بطريقة فردية مطلقة؛ إذ إن الفضيلة تتمثَّل في مراعاة المصلحة الاجتماعية...[37].

ثالثًا: أهمية البُعد التَّشريعي (القانوني) لحقوق الأسرة:

يقصد بالتشريعات الأسريّة، أو الإطار القانوني، أو البعد التشريعي: القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الاجتماعي الأسري، والتي تتولى تنظيم الممارسات ووضع المعايير التي تحكم أنشطتها وعلاقاتها المختلفة. وتنقسم التشريعات الأسرية بشكل عام إلى تشريعات تتَّصل بالمضمون وأخرى تتَّصل بالمؤسسات الأسرية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها..إلخ. ولهذه التشريعات مصادر متعددة تتمثل في الدستور والقانون

الجنائي (قانون العقوبات والقانون المدني والقانون الدولي والعام...)، كما يدخل تحت ذلك أيضًا المواثيق المتفق عليها.

ومن المعلوم أن المغرب الأقصى يتبع في فقهه وقضائه المذهب المالكي منذ مدة طويلة جدًّا، ولهذا فالمسلَّم به أن فقهاء مدونة الأسرة – وهم مغاربة – صاغوا فصولها وقنَّنوا محتوياتها بناء على هذا الفقه، وما عرف عنه من مرونة وتوسُّعٍ وملاءمة مع التطورات المجتمعية والتقاليد والأعراف الإسلامية، رغم أنهم أحيانًا تجاوزوا هذا المذهب واقتبسوا أحكامًا واجتهادات من المذاهب الفقهية الأخرى من غير مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس.. واتِّباعًا كذلك لرغبة المشرِّع المغربي وانفتاحه في اتِّباع شرع الله وسنَّة رسوله – صلى الله عليه وسلم– من أي مذهب إسلامي بشرط أن يكون موافقًا لمعطيات وقواعد تطوُّر الأسرة في المجتمع العربي الإسلامي...[38].

وعلى الرغم مما عرفه المغرب من المرونة والتوسُّعٍ والملاءمة مع التطورات والتحولات المجتمعية والتقاليد والأعراف الإسلامية فإن التغيير القانوني والسياسي الذي حصل بعمق في البلد بعد دستور 1996 هو ما تعلَّق برفع طابع القدسية عن مجال الأسرة واشتداد الخلاف بين القوى السياسية حوله حيث كان يعتبر في إطار مدونة الأحوال الشخصية هو التشريع المغربي الوحيد الذي يخضع برمته للشريعة الإسلامية[39].

ولإكمال مشروع رفع طابع القدسية عن مؤسسة الأسرة ينادي الفكر المخالف بتثبيت فكرة مشروع "المساواة بين الجنسين" في الأسرة الواحدة وإعطاء طابع قانوني له، يقول أحد أصحاب هذه النظرية في هذا السياق: ((لقد اتَّضح جليًا أن مسألة انعدام المساواة بين الجنسين في المغرب لا تحكمها السياسة لوحدها، بل هي متجذِّرة أيضًا في تمثُّلات المجتمع، ومن تم كان الحل هو: إقرار نوع من التمييز الإيجابي الذي يمنح للمرأة الحق في التمثيل السياسي في المؤسسة التشريعية، عبر نظام "الكوطا" الذي بمقتضاه تم تخصيص ثلاثين مقعدًا في البرلمان المغربي لفائدة النساء، وهي مقاربة يتوخى من خلالها المغرب محاولة التأثير على

المجتمع عبر حضور المرأة في المؤسسات السياسية للبلاد، قصد مساعدة المجتمع على استبطان أفكار المساواة واستبعاد الدُّونية...»[40].

ومن خلال هذا النص يظهر مدى تجاوز هذا الطرح الحداثي (العَلْماني) ما تعارف عليه المجتمع المغربي منذ قرون من خصوصيات وفوارق التَّميُّز والتكامل التي تُميّز الرجل عن المرأة ضمن دائرة الأبعاد التشريعية والقانونية من غير مراعاة لما سيؤول إليه الحال عند إقرار مثل هذه الأفكار الداعية للمساواة المطلقة من تخلخل واهتزاز في كيان الأسرة وتغيُّر منظومتها وقواعدها بشكلٍ جذري.

رابعًا: أهمية البُعد المصدري لحقوق الأسرة:

ينطلق الفقه الإسلامي من اعتبار مصادر الحقوق هي نفسها مصادر الأحكام الشرعية. وبناء عليه فالحكم الشرعي سواء أكان منصوصًا عليه أم مستنبطًا عن طريق الاجتهاد هو أساس الحق ومصدره، وهذا الأمر طرح إشكالية طالما رددت في واقعنا المعاصر، وهي تتمثل في فتح باب الاجتهاد في مجال حقوق الأسرة والعلاقات الاجتماعية. فأين تتجلَّى علاقة الاجتهاد بحقوق الأسرة؟

لا شك أن عملية الاجتهاد تحتاج لآليات وضوابط تسعف المجتهد وتؤطِّره في طريقه للبحث عن الحكم الشرعي. وبما أن حقوق الأسرة تستمدُّ شرعيتها من الأحكام الشرعية فلا مجال للاجتهاد فيها، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا وفق الضوابط المقررة في هذا السياق، ومن هنا ينقسم الاجتهاد في حقوق الأسرة يقسم إلى قسمين:

اجتهاد فيما لا نص فيه: وهو اجتهاد ينطلق من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الكلية للأسرة، ويعتمد آليات الاستنباط المعروفة في أصول الفقه الإسلامي.

اجتهاد فيما فيه نص: وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

1- **اجتهاد في فهم النص:** ويكون في النص ظني الدلالة والثبوت أو ظني أحدهما، أما القطع:ي فلا مجال للاجتهاد فيه، وادعاء ذلك هو من قبيل هدم الثوابت التي تبنى عليها الأسرة.

2- **اجتهاد في تنزيله على الواقع:** ويلاحظ أن نظرية التعسف قد رسمت طريقه واعتمدت آلياته، فقد بنت نظريتها على النظر في المآلات ودفع الأضرار واعتبار المقاصد، وكل ذلك من مسالك الاجتهاد التَّنزيلي.

إن الاجتهاد في القضايا الأسرية لابد أن يخضع لجملة من القواعد والضوابط، ومن من المفروض أن ينطلق كل اجتهاد في المادة الأسرية منها. ومن جملة تلك القواعد والضوابط نذكر ما يلي[41]:

1- **الفهم الصحيح والاستيعاب الكامل للفلسفة العامة** التي تعامل معها الوحي مع الأسرة باعتبارها كيانًا أخلاقيًا وتربويًا تسوده معاني المودة والرحمة ابتداء وانتهاء.

2- **الاجتهاد وفق المبادئ الناظمة للعلاقات الأسرية،** والتي تتمحور حول ثنائية الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، وما تفضي إليه هذه الثنائية من مقتضيات سلوكية قائمة على العدل والمساواة.

3- **التمييز بين الثابت والمتغير قي قضايا الأسرة،** وإزالة الخلط بين الموروث الاجتماعي وما قد تبلور من أفهام وترسبات عبر التاريخ وفي ظروف خاصة وبين الأحكام الشرعية الثابتة عبر فهم سليم ينتج من النبع النبوي الصافي، ومن ثم فلا غرابة أن تجد أحكامًا شاذة و"ظالمة" في حق الأسرة عامة والمرأة بالخصوص مع العلم أن المنطلق والدليل هو النَّصُّ لكن بفهم موروث أو غربي مغلوط بعيد عن التَّطورات والتَّغيرات[42].

هذه الأحكام الشاذة انطلقت من التفسير الضيق والفقه المنحبس للأحكام والمبادئ العامة من قبيل "القوامة" و"الدرجة" و"الطاعة"، والتي دفعت إلى تفسير آخر مضاد أو مقابل لهذا الفقه المنحبس يجعل من مفهوم "المساواة" شعاره وبرنامج نضاله، فكانت النتيجة "صراعًا" مرجعيًا داخل مرجعية واحدة.

4- أن لا يخالف الحكم الاجتهادي مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؛ ذلك أن المستقرئ لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلّقة بالأسرة يجد أنّها محكومة كلّها بمقاصد يبغي الشارع تحقّقها في هذه المؤسّسة الاجتماعية لتكون محقّقة هي بدورها للمقاصد

العليا للشريعة، فيما يتعلّق بالإنسان والغاية من وجوده والدور المناط بعهدته في الحياة. ويمكن استخلاص تلك المقاصد في شأن الأسرة من البيانات النَّصِّية المباشرة التي ترد بين الحين والآخر في هذا الشأن صريحة أو ضمنية، ومن التصرّف العامّ للأحكام التفصيلية والاطّراد الذي تجري عليه أنساق ذلك التَّصرّف[43]، مع ضرورة التنبه في هذا السياق إلىٰ بعض المخاطر التي قد تصاحب إعمال المقاصد في الاجتهاد؛ ذلك أن قضية المقاصد أو التَّوسُّع بالرؤية والاجتهاد باسم المقاصد دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن تُشكِّل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلى التَّحلُّل من أحكام الشريعة أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلىٰ تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة، فيستباح الحرام، وتوهن القيم، وتُغيّر الأحكام وتعطّل[44].

5- **أن لا يخالف الحكم الاجتهادي النصوص القطعية** الثبوت والدلالة، فالاجتهاد المعوَّل عليه يجب أن لا يعارض نصًّا قطعيًا؛ ذلك أن هذا التعارض سيؤول إلى تقرير تعارض بين القواطع الشرعية، وهذا محالٌ في حقِّها.

6- **أن يكون الهدف من هذه العملية الحفاظ على سلامة الأسرة من التَّفكُّك والترهُّل**، وصيانة هويتها وأصولها وثقافتها .

7- **الاستيعاب الكامل للتَّطورات المتلاحقة والمستجدَّات والنوازل والفقه بالواقع** بنظرة سديدة غائية مقاصدية تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرِّق، تؤلِّف ولا تبدِّد مع الاستفادة من المشترك الإنساني مادام يتماشى مع قواعد الشريعة وأحكامها العادلة .

8- **أن يكون التَّصدِّي لهذه القضايا بشكل جماعي** نظرًا لما تتميز به المادة الأسرية من تداخل وترابط بين أبعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية التنظيمية والاقتصادية والطبية... ولن يتم مقاربة الموضوع وإصابة الهدف وتحقيق المراد الشرعي، إلا عبر اجتهاد

جماعي وتضافر جهود كل المتدخلين محاولة الإفادة من كل الخبرات، وتأكيد لمبدأ الشورى المأمور به شرعًا.

إنَّ هذه الضوابط والقواعد وغيرها ما وضعت عبثًا وإنما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي بمثابة الميزان الذي توزن به الاجتهادات حتى يبقى كيان الأسرة راسخ القدم عظيم الشأن؛ ذلك أن فتح المجال على مصراعيه مدعاة لتدخل الأهواء والآراء المتعددة ذات المشارب المختلفة في الأحكام الشرعية. «فليس معنى الاجتهاد هنا: أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به وليٍّ أعناق النصوص وجرِّها من تلابيبها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده والاعتراف بنسبه مع أنه دعيٌّ زنيم.

إن الله جعلنا أمة وسطًا لنكون شهداء على الناس ولم يرض لنا أن نكون ذيلًا لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميُّزنا ونتَّبع سنن من قبلنا شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية، أي: أننا نحاول الخروج من الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول»[45].

وصفوة القول: إن الاجتهاد في حقوق الأسرة مؤصَّل بقواعد وضوابط على المجتهد أن يلتزم بها، وكل ادِّعاء بضرورة الاجتهاد في غياب هذه الضوابط هو من قبيل هدم أركانها وثوابتها.

المطلب الثاني: وسائل الشريعة الإسلامية في تحقيق المصلحة للأسرة وتثبيت حقوقها:

من الأسس التي يقوم عليها الحقُّ في الفقه الإسلامي: اعتباره وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية، لذا فالنظر لحقوق الأسرة بهذا المنظور، وأنها وسائل لتحقيق مصالح الأسرة يطرح إشكاليتين:

الأولى: اعتبار حقوق الأسرة وسائل يطرح إشكالية: هل حقوق الأسرة ثابتة أم متغيرة؟

وإذا كانت حقوق الأسرة هي وسائل لتحقيق مصالح الأسرة، فهل كل حق متغير أم هناك من الحقوق ما هو ثابت ؟ وإذا سلمنا بأن هناك من الحقوق ما هو ثابت، فما هي ضوابط التمييز بين الحقوق الثابتة والمتغيرة؟

وأما الثانية: فاعتبار غاية حقوق الأسرة المصلحة الشرعية، يطرح علينا سؤال: ما ضوابط هذه المصالح المرجوة من منح الحقوق؟

وقبل الإجابة عن هاتين الإشكاليتين وما تفرَّع عنهما من أسئلة، وجب التوقف أولًا لتحديد المصطلحات التالية: الثابت والمتغير والوسيلة ثم ربطها بحقوق الأسرة ليتّضح المراد ثم إبراز حدود الثبات والتغير فيها.

أولًا: الثوابت: أصل مادة (ثَبَتَ): ((الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء))[46]، يقال: ثبت بالمكان، أي: أقام، ورجل ثابت وثبيت وثبت[47]، وثبت الشيء يثبت ثبوتًا، دام واستقر، فهو ثابت، وبه سمي، وثبت الأمر صح، ويتعدَّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أثبته، وثبَّته، والاسم: الثابت[48].

فالمتأمل في أصل لفظة "الثبات" ودلالتها اللغوية يلاحظ أنها تشمل على معاني الديمومة والاستمرار والملازمة للشيء والاستقرار عليه.

واصطلاحًا: عرّف أحد الباحثين "الثبات" بأنه: ((الدوام والاستمرار على التَّمسك بالحق والمنهج الصحيح الذي ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه حتى يلقى الله عليه))[49].

ويُقصد بالثوابت في هذه البحث: القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجَّة بيِّنة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ولا مجال فيها لتطوير، أو اجتهاد، أو زيادة، أو نقصان، ولا يحِلُّ الخلاف فيها لمن علمه[50].

فالأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة والتي لا تحتمل التأويل تبقى ثابتة.. ويضمُّ الثوابت "السنن الهادية"[51].

وبالتالي فلا مجال للعقل أن يدرك منها إلا ما نصت عليه من أحكام واضحة وثابتة لا تتغير مهما تغيَّرت الأزمان والبيئات والأشخاص[52].

وبناء على ما سبق فالثابت من حقوق الأسرة: هو كل ما حققت فيه صفة الديمومة وشرع لكي يستمر به الحكم من غير انقطاع، ويبقى ملازمًا للحالة التي شرع عليها ومحافظًا على المقصد الذي ورد من أجل تحقيقه مستقرًا عليه لا يغادره إلى سواه من المقاصد الأخرى. وهذا الأمر لا يخرج عن كونه إجماعًا محققًا، أو أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أو لازم حالة واحدة أو نصًّا قطعيًا في دلالته وثبوته.

ثانيًا:المتغيرات: قال ابن فارس: ((غيَّر): الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدلُّ أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة والآخر على اختلاف شيئين.

فالأول: الغيرة، وهي الميزة التي بها صلاح العيال... يقال: غارهم الله تعالى بالغيث...، أي: أصلح شأنهم ونفعهم...

والأصل الآخر قولنا: هذا الشيء غير ذاك، أي: هو سواه وخلافه))[53].

ويقصد بالمتغيرات في الاصطلاح: هي موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقع عليه دليل قاطع من نصٍّ صحيحٍ أو إجماعٍ صريحٍ[54].

فالأحكام الاجتهادية تتغيَّر بتغيُّر الأزمان حسب تغيُّر موجباتها وتغيُّر مناطاتها، إذ إن الحكمة تقتضي اختلاف الأحكام –على حسب اختلاف الأمم والعصور– ويضمُّ المتغيرات «السنن البانية»[55].

وصفوة القول: إن دلالة لفظة "التغُّير" أو "المتغيِّرات" تشتمل على معاني: التبدُّل، والتحوُّل، وعدم الملازمة للشيء والاستقرار عليه. ومن ثم فإن المتغيَّرات من حقوق الأسرة: هي كل ما لم يتحقَّق فيه صفة الديمومة، ولم يشرع لكي يستمر به الحكم.

ثالثًا: الوسائل: الوسيلة في اللغة: من وسَل وهي المنزلة عند المِلك، والوسيلة: الدرجة والقُرْبة، ووسل إلى الله تعالى توسُّلًا: عمل عملًا يقربه إليه كتوسل، وتوسَّل إليه بوسيلة:

إذا تقرَّب إليه بعمل، والجمع: الوُسُل أو الوسائل[56]، قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾ ﴾[57].

وفي الاصطلاح: عرَّفها الإمام القرافي بقوله: ((الوسائل: هي الطرق المفضية إلى المقاصد...))[58].

وعرَّفها ابن عاشور فقال: ((الوسائل: هي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو قد يحصل معرضًا للاختلال والانحلال[59].

والذي يتبيَّن من خلال ما سبق: أن الوسائل هي كل ما يُتوصَّل به إلى المقاصد. وبالتالي فإن وسائل الأسرة: هي كل ما يؤدِّي إلى تحقيق استقرارها ودوامها والحفاظ على كل حقوقها ومقوماتها في ظلّ شريعة ربّ العالمين ووفق المقاصد والضوابط المرعية.

رابعًا: تصنيف الوسائل من حيث الثبات والتغيُّر[60]: تُصنَّفُ الوسائل من حيث الثبات والتغيُّر إلى نوعين وهما:

أ- وسائل ثابتة: وهي الوسائل التي لا تخضع للتغيير بسبب تغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال ولا يدخلها الاجتهاد وإنما تحقق المقاصد لا يكون إلا بهذه الوسائل، ويتناول هذا النوع من الوسائل الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وانتفاء موانع في مختلف العبادات وتفاصيلها وكيفياتها التي تعد وسائل لإقامتها على الوجه المشروع وفي أصول الفضائل والأخلاق والاعتقاد وغيرها، فكلها تُعدُّ وسائل ثابتة لتحصيل مقاصدها[61].

ب- وسائل متغيِّرة: وهي الوسائل التي تخضع لظروف الزمان والمكان وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ويتضمَّن هذا القسم كل الوسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص فهي موطن رحب لأعمال العقل والنظر. وبحث أنجع المسالك وأقرب الطرائق وأحسن الكيفيات إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودرء المفاسد والمضار وفق مقصود الشارع ومراده. فالوسائل قد شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيمها لها[62].

وخلاصة القول: إن من الوسائل ما هو ثابت لا اجتهاد فيه، ومنها ما هو متغيِّر يختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف، فيجوز فيه الاجتهاد.

خامسًا: حقوق الأسرة بين الثبات والتغيُّر: بالنظر لتقسيمات الوسائل، يتضح أن حقوق الأسرة منها ما هو ثابت، ومنها ما هو متغيَّر.

فالثابت منها: هو الذي لا يخضع للتغيير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال، وهي التي وردت بنصوص قطعية دلالة وثبوتًا ومن أمثلتها: حق التوارث، والعدد، والنفقة وغيرها.

وأما المتغير منها: فهو الذي يخضع لظروف الزمان والمكان ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف، فهي حقوق اجتهادية لم يرد فيه نص قطعي، الغاية منها بلوغ المقاصد التي من أجلها شرعت، ومن أمثلتها: مقدار النفقة والمهر.

سادسًا: مصلحة الأسرة في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي:

المصلحة المقصودة في التشريع الإسلامي هي: ما كانت مندرجة تحت مقاصد الشرع وانضبطت بضوابطه[63].

ولقد حرص هذا التشريع الحنيف على ربط الأحكام بمقاصدها فضمن بذلك ديمومتها واستجابتها لجميع الحوادث المستجدة. ولما كانت حقوق الأسرة تستمد مشروعيتها من الحكم الشرعي فهي بذلك تسعى لبلوغ المقاصد والمصالح التي رسمها الشرع.

إنَّ المتتبعَ للمصلحة في الشريعة الإسلامية يتضح له أنها ليست على وزان واحد، فمنها الضرورية والحاجية والتحسينية، ومنها المعتبرة والملغاة، ومنها العامة والخاصة. لذا فمعالجة حقوق الأسرة يجب أن تتأسس على هذه التقسيمات والمراتب، وذلك من خلال إعمال فقه الموازنات فتقدم المصلحة الضرورية على غيرها، والعامة على الخاصة، والمعتبرة على ما سواها، كما أن المتأمل في مقاصد الأسرة يتبين له شموليتها لجميع مصالح الناس أفرادًا وجماعات، فضمنت بذلك للفرد مصالحه داخل الأسرة سكينة وتزكية ومودة ورحمة، وللجماعة مصالحها تأهيلًا للنشء، وتقوية للروابط الاجتماعية، وامتدادًا لأواصر التكافل والتعاون.

لذا فالخطاب في موضوع حقوق الأسرة هو خطاب يوازن بين مصالح الفرد والجماعة، بل يجعل مصلحة الجماعة أولى من مصلحة الفرد إذا تعارضا، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[64].

يقول الدكتور/ عبد المجيد النجار معلّقًا على الآية الكريمة: ((فهذا الخطاب القرآني المطرد في شؤون الأسرة لجماعة المسلمين وليس لأفراد الأسرة يدل على أن في أحكام الأسرة مقصدا اجتماعيًا))[65].

إن ما يدَّعيه العلمانيون اليوم من ضرورة تجاوز النصوص لصالح المصلحة الواقعية، هو هدم للأسرة وهدم لثوابتها وأركانها. وبناءً على ما سبق فالمصلحة المقصودة – والتي هي غاية حقوق الأسرة –: هي تلك المصالح المنضبطة بضوابط الشرع وليس من تقدير العقل أو الواقع.

المطلب الثالث: حقوق الأسرة بين سلطة الفرد وسلطان الدولة:

لا يخفى على كل ذي لبٍّ ما للأسرة من أبعادٍ اجتماعيةٍ كبرى تتجلى في حفظ نظام المجتمع، فهي الخلية الأساسية في بنائه والمنبع الأصيل في استقراره. ونظرًا لهذه الأهمية فقد منح الشرع لأفرادها حقوقًا، وأمرهم باستعمالها وفق ما يحقِّق مصالحها، وجعل للدولة حق التدخل في حالة التعسف في استعمالها. فما مدى حرية الفرد في استعمال حقوقه؟ وما حدود تدخُّل الدولة في تقييدها؟

أولًا: سلطة الفرد في استعمال حقوق الأسرة:

تتميَّز حقوق الأسرة عن غيرها بأنها حقوق غيرية أو وظيفية غايتها تحقيق مصلحة الأسرة، لذا فالشرع حينما أناط الحقوق ببعض الأفراد دون بعض قيدها بضابطين وهما:

أ- تحقيق مصلحة الأسرة: ذلك بأن منح الحقوق لبعض الأفراد دون بعض غايته تحقيق مصلحة الأسرة، وكل استعمال لا يروم ذلك يعتبر لاغيا، فحق التأديب على سبيل المثال حق للأب على طفله، لذا فهو مأمور برعاية الأصلح له، قال الشاطبي: «إن الأب في طفله، وإن الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله، مأمور برعاية الأصلح له...»[66]، فإذا ما استعمله بشكل يؤدّي إلى الإيذاء والإيلام فقد تعسف فيه، وهو «حقٌّ لم يتقرَّر ميزة للأب لتمكينه من استغلال أولاده في مصلحته الشخصية وإلا كان متعسفا ومنحرفا عن الغاية التي من أجلها منح هذه السلطة، وإنما تقرر من أجل مصلحة الأولاد أنفسهم»[67].

ب- عدم الإضرار: إن استعمال الحقوق بنية الإضرار هو عين التعسف، لذا فقد نهى الشرع عنه وحذَّر منه. وبما أن مجال الأسرة من أكثر المجالات التي قد يظهر فيها ذلك نتيجة للاحتكاك اليومي ونقصد الوازع الديني. فقد نهت كثير من الآيات عن استعمال الحقوق فيها بنية الإضرار، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[68].

فإذا كانت الولاية حقًّا شرعيًا منحها الله تعالى لفئة هم أقارب المرأة المؤهلون لذلك؛ فإن منع موليته من الزواج بمن ترغب فيه يعتبر إضرارًا عظيمًا بها، لذا جاز لها أن ترفع أمرها للسلطان ليدرأ عنها ذلك[69].

ثانيًا: سلطة الدولة في تقييد حقوق الأسرية:

أوكل الشرع للدولة صلاحية رعاية شؤون الأمة، فأناط بها مهمة السياسة الشرعية، وأمر الرعية بطاعتها فيما لا يخالف أمرًا شرعيًا، إذ إن السياسة الشرعية تعدُّ معيارًا يقاس به تطبيق الأحكام الفقهية في واقع الناس[70]، فهي تراعي الواقع والنظر في أحكام المكلفين، وتتكفل بإصلاح أحوالهم وفقًا لأحكام الشريعة ومقاصدها. ونظرًا لأهميتها فقد أخذ بها جمع من الصحابة والفقهاء من أمثال: عمر وعلي وعثمان - رضي الله عنهم-، والإمام مالك وابن فرحون والشاطبي وابن تيمية وابن القيم، وغيرهم، وأسسوا عليها كثيرًا من الأحكام الشرعية. ولما كان غرض الشرع هو بناء أسرة سعيدة ومستقرة تقوم بوظيفتها العمرانية والحضارية فقد

منح لأفرادها حقوقًا وألزمهم باستعمالها وَفْقَ ما يحقِّق مصلحة الأسرة إلا أن تضارب المصالح وتعارضها قد يُهدِّد كيانها ويُعرِّضها للانحلال، فيصبح حينئذ تدخُّل ولي الأمر واجبًا وذلك بغرض التوفيق والموازنة بين الحقوق، وقد يؤول الأمر إلى تقييدها والحد من بعض صلاحياتها بهدف تحقيق استمرارية الأسرة واستقرارها.

وتأسيسًا على ذلك يتبادر هنا سؤال مفاده: هل يجوز لولي الأمر تقييد حقوق الأسرة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، لا بدَّ أولًا من معرفة مجال سلطة ولي الأمر وحدوده.

يمكن حصر سلطة ولي أمر المسلمين في أمرين بارزين وهما:

الأول: السلطة التنفيذيَّة: وهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأحكام الشرعية، وتتجلى في القيام على حقوق الناس وشؤونهم ومصالحهم، من خلال تطبيق شرع الله، وإقامة فرائضه، والعدل بين الرعية، وإقامة الحدود... ونحوها.

وبمعنى إجمالي يمكن القول: إن سلطة ولي الأمر تتجلَّى في تنفيذ أوامر الله – عز وجل – والحكم بما شرّع.

الثاني: السلطة الاجتهادية: وهي سلطة تقديرية يعمل بها لتدبير شؤون الأمة بما يحقق مصلحتها، وهي محصورة في الأحكام التي لم يرد بشأنها نص خاص ورد فيها نص خاص معلل ومبني على مصلحة متغيرة كما فعل عمر –رضي الله عنه– في سهم المؤلَّفة قلوبهم[71].

وبما أن الأصل في ممارسة الحقوق هو الإباحة إلا ما استثناه الشرع؛ فإن من حق ولي الأمر تقييد هذا المباح، إذا كان يفوِّت مصلحة عامة أو يحدث ضررًا عامًا، وذلك بشروط منها:

أ– أن تكون الحالة الملجئة حقيقية وليست مفتعلة أو متوهّمة.

ب– أن لا يكون هناك طريق أو مخرج آخر يُحقِّق المراد به غير هذا التَّقييد أو الإلزام؛ فإن كان ثم طريق آخر أو مخرج غيره لم يجز اللجوء إليه.

ج– أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة؛ لأن مصلحة الجماعة أولى، وهو من السياسة الشرعية..[72].

ومن المقرر أن المباح مجالٌ رئيسٌ من مجالات العمل بالسياسة الشرعية لولي الأمر، وله في ذلك سلطات واسعة تمنحه الحق في تقييد المباحات عمومًا بالإلزام بها أو المنع منها، ومن ذلك سلطته في تقييد العقود، فإذا كان في بعضها ما يتعارض مع المصلحة العامة في وقت معيَّن أو مكانٍ محدَّدٍ، فإنَّ لوليِّ الأمر أن يحمل المتعاقدين على ما تقتضيه المصلحة العامة التي تنطوي عليها أو تتضمّنها هذه العقود..[73]، ولذلك شواهدٌ وتطبيقاتٌ كثيرة كلها تفيد جواز تقييد ولي الأمر للمباح بإيجابه أو المنع منه، وذلك بإعمال سلطته الاجتهادية التَّقديرية التي تراعي المصلحة العامة في هذا الباب[74].

وصفوة القول: إنَّ لوليَ الأمر الحق في تقييد أو تقنين حقوق الأسرة وأحكامها – على غرار تقنين أحكام المرافعات والمعاملات المالية وغيرها – بشروط وضوابط، نذكر منها:

1-ألَّا يكون حكم هذا الحق قطعيًا بل يجب أن يكون اجتهاديًا (المصلحة، العرف، سد الذرائع.. إلخ)[75].

2-أن يدخل في حكم المباح، بشرط توافر الشروط المقررة في هذا الباب[76].

3-إذا وقعت آراء العلماء في قضية من قضايا الأسرة وغيرها يمكن الترجيح فيما بينها، وهذا الترجيح لا يكون مخالفًا لشريعة الله تعالى[77].

3- يجب عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، وما انتهت إليه الاتجاهات الإسلامية المعاصرة من الأخذ بمنهجية (المذهبية المقارنة)، ولا التقيد المطلق بمذهب ما وصالحًا للمسلمين وقوي الحجة من الكتاب والسنة؛ لأن من الطبيعي أن يتفاوت الفقهاء في مقدار استيعابهم لمعاني القرآن نظرًا لاختلاف المدارك وتباين القدرات اللغوية والبيانية[78].

المبحث الثاني: أسس ومرتكزات حقوق الأسرة وأثرها في توجيه إنظار الزوجة للتجهيز:

المطلب الأول: أبعاد إنظار الزوجة للتجهيز:

إذا بحثنا في الفقه الإسلامي من خلال كتب النوازل في موضوع الزواج وتكوين الأسرة، نجد العلماء المتقدمين تناولوا بعض الإشكالات في الموضوع، ومما ذكره الإمام ابن رشد في بعض مسائله: مسألة تزوج امرأة فنقدها صداقها فيقول أهلها: لا تدخل حتى نسمنها ونحسن إليها أنه: ((سئل عمن تزوج امرأة فنقدها صداقها وقال: أدخلوها عليَّ فيقول أهلها: حتى نسمِّنها ونُحسِن إليها، ألزوجها أن يدخل عليها من ساعتها وقد أعطاهم صداقها؟ فقال: الوسط من ذلك، ليس له أن يقول: أدخلوها عليّ الساعة، ولا لهم أن يؤخِّروها عنه، ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجهِّزونها ويهيِّئون أمرها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[79]، وقال لنبيِّه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾[80]، ولهم حقٌّ وحُرمة؛ فالوسط من ذلك المعروف.

قال ابن رشد: هذا بيِّن على ما قال؛ لأن تعجيل دخوله عليها من ساعته تضييق عليها وإضرار بها، وتأخيرها عنه المدة الطويلة حمل عليه وإضرار به؛ فالوسط من ذلك عدل بينهما، وقد قال ﷺ: (**خَيْر الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**)[81]، وإذا وجب أن يؤجِّل الغريم فيما حلَّ عليه من الحق بقدر ما يهيئه وييسره، ولا يباع عليه فيه عروضه بالغًا ما بلغ في الحين، فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيئ من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضرُّ بالزوج أن يؤخَّر إليه))[82]. وإذا تأملنا في أثر الأسس النظرية لحقوق الأسرة في توجيه النازلة، نجد أن حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي تتأسَّس على ركائز ثلاثة وهي: حقوق الآسرة منحة ربانية، وحقوق الأسرة وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية، وحقوق الأسرة بين سلطة الفرد (الزوجة) وسلطان الدولة. لذلك ومن أجل توجيه هذه النازلة وفهمها فهمًا حقوقيًا نعرضها على تلك الركائز الثلاثة من أجل الوقوف على آثارها وتجلياتها والتأكُّد من ذلك.

أولًا: البُعد العقَدي التَّعبُّدي لحكم إمهال الزوجة للتَّجهيز: استمدَّ فقهاء المالكية حكم إنظار الزوجة لتجهيز نفسها من أدلة شرعية معتبرة، وقبل الحديث عن بعضها لابدَّ أن نعرض أولًا للبعد العقَدي والأخلاقي فيما يتعلَّق بإمهال الزوجة للتَّجهيز.

لقد منح الشرع الزوج حقَّ الدخول بالمرأة[83] بعد قبضها لصداقها تحصينًا لهما وتنظيمًا للعلاقة بينهما، وهو حق ذو بُعدٍ تعبُّدي نص عليه رسول الله ﷺ بقوله: (... **وَفِي بِضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...**)[84].

ولتحقيق تعبُّدية هذا الحقِّ نظر إليه الفقهاء نظرة شمولية تراعي الظروف كما تراعي الزمان والمكان تطييبًا للخواطر واستجلابًا للمودة والرحمة المبتغاة، إذ لا معنى للدخول بالزوجة في غيابها بل إن غيابها سبب لحصول الخصام والتنافر والذي سيؤول حتمًا إلى النزاع والتَّصادم. ومن جملة الظروف المتعارف عليها تجهيز الزوجة والإحسان إليها لتكون في أحسن حلة وأبهى هيئة يرتضيها الزوج فيقع حينئذ في قلبه الحب والوئام والسكن والانسجام.

ولما كان حقُّ الدُّخول بالزوجة تعبُّديًا فالوسيلة المفضية إليه تعبدية أيضًا؛ إذ الوسائل تأخذ حكم المقاصد أبدًا كما يقرِّرُ ذلك العلماء[85] بل إنَّ من تمام العناية بالمقاصد العناية بالوسائل، يقول ابن عاشور في تعريفه للوسائل: ((هي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكام أخرى؛ فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب؛ إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرضًا للاختلال والانحلال))[86]. ولما كان إمهال الزوجة للتجهيز هو لتحصيل مقصد الدخول التعبدي، فلا شك أن وسيلته المفضية إليه تعبدية كذلك، فيتحصل أن الإمهال تعبدي كذلك.

ثانيًا: البعد الأخلاقي لإمهال الزوجة للتجهيز: مما لا شك فيه أن حضور الباعث الأخلاقي في إمهال الزوجة واضح جلي، تجلت ملامحه في اشتراط التَّسمين والإحسان إليها لِتُزَفَّ إلى زوجها في أحسن هيئة يرتضيها؛ إذ لا يُتصوَّرُ لدى هذه الأسر أن تُزفَّ الزوجة دون إكرامها وبذل كل ما في الوسع لتجهيزها.

إن الممحِّص في الدافع لمثل هذا الفعل ليجده أخلاقيًا بامتياز؛ إذ الغرض ليس هو الإضرار بقدر ما هو إرضاء للزوج وأهله بما تُجهِّز به نفسها وللعرف السائد الذي تعارف عليه الناس والذي يُعبِّر عن أخلاق الكرم والسخاء بل يُعبِّرُ عن قدسية العلاقة الزوجية. ومما يؤكِّد حضور الباعث الأخلاقي: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[87]، تذكيرًا به وتأكيدًا على أن للباعث الأخلاقي أهمية كبرى في إمهال الزوجة للتَّجهيز.

وبناء عليه يمكن القول: إن الباعث الأخلاقي هو صُلب وأساس إمهال الزوجة للتَّجهيز بل دِعامته الأساسية.

ثالثًا: البُعد المصدري لإمهال الزوجة للتجهيز: استمدَّ المالكية حكم إمهال الزوجة للتجهيز من أدلَّة كثيرة نقتطف منها ما يلي:

أولًا: عدم الإضرار: إن التَّعجيل بالدخول هو إضرار بالزوجة ومخالفة لما تعارف عليه الناس فيما بينهم، يقول ابن رشد: "تعجيل دخوله عليها من ساعته تضييق عليها وإضرار بها (...)، فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيّئ من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضرُّ بالزوج أن يؤخّر إليه"[88].

وتأسيسًا على ذلك فإمهال الزوجة: هو رفع للضرر المأمور به شرعًا بنصوص قرآنيَّة وأحاديث نبويَّة صحيحة، وتقريبًا للموضوع نذكر منها ما يلي:

1- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ ﴾[89].

قال ابن العربي في تفسير الآية: «لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارًا بأبيه، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأم من ذلك ...»[90]. ففي هذه الآية نهيٌ للأب عن التَّعسف في استعمال حق ولايته، وفيه أيضًا نهيٌ للأم عن التَّعسُّف في استعمال حق رضاع ابنها بأبيه، وذلك بأن تأبى أن ترضعه إضرارًا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها[91]، يقول القرطبي في تفسير الآية:

«المعنى: لا تأبى الأمُّ أن ترضعه إضرارًا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسّرين» [92].

قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[93].

ووجه الاستدلال بالآية: أن المقصود: «اسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم (...)، وإنما أمر الرجال أن يعطوهنّ مسكنًا يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عِددَهنّ..» ثم قال الطبري: «وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل» [94].

وقال السُّدِّي[95]: «والمرأة إذا طلَّقها بعلُها، فعليه أن يسكنها وينفق عليها»[96]، فإذا كان الشارع قد جعل لها هذا الحق عليه وهي معتدَّةٌ من طلاق، فإذن حقُّ الزوجة آكدٌ برقبة زوجها وهو واجبٌ عليه. فوجب أن يقدِّم لها جهد إمكانه وقدر سعته أفضل العيش... [97].

ومن هنا لا يجب مضارَّة الرجل زوجته وخصوصًا مطلقته كأن يُضارّها بالتضييق عليها في النفقة أو السكن أو الملبس والعلاج ونحوها من أجل أن تفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه، ويرى الشيخ مصطفى الزرقا أن الأقرب في تفسير "المضارَّة" هنا أن يُقتِّر الرجل على مطلَّقته في النَّفقة خلال العدَّة، ويُضيِّق عليها في السُّكنى لقهرها وإيذائها نقمة منه عليها، حيث أراد فراقها وانقطعت رغبته في استمرار العلاقة الزوجية؛ وذلك على خلاف ما يقتضيه السَّراح الجميل الذي أمر الله تعالى به الزوج إذا كان مريدًا للطلاق[98].

يقول حسن خالد: «لقد أبطل الإسلام ما كانت عليه عادة العرب من مُضارَّة النساء في الطلاق، فأبطل حق الرجل بإعادة مطلقته إلى عصمته من غير حصرٍ بعددٍ حيث حصر الطلاق بمرَّتين، وحرَّم على المطلق إعادة مطلَّقته إلى ذمَّته بعد الثالثة إلا إذا تزوَّجت من غيره زواجًا مقصودًا لذاته وبعد طلاقها منه» [99].

2- السُّنَّة النَّبويَّة:

أ- عن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[100]. ففي الحديث الشريف إشارة إلى أن النبي ﷺ نهى عن الضَّرر والضِّرار، وعن إلحاق الضرر بالغير ابتداءً أو مقابلة الضَّرر بالضَّرر.

يقول ابن رجب: «فالمعنى: أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك (...)، فأما إدخال الضرر على من يستحقه، فهذا غير مراد قطعًا»[101].

ويقول محمد زكي عبد البر: «والمعنى: أن لا تُدخِل على أحدٍ ضررًا بحالٍ؛ فالضَّرر ممنوعٌ، وإدخاله على الغير ممنوعٌ كذلك»[102].

وأضاف قائلًا: «فإن قوله عليه السلام (لاضرر) يعمُّ جميع أنواع الضرر إلَّا بدليلٍ»[103].

كما أن الحديث يُحرِّم كل أنواع الضرر إلا ما استثني بدليل، يقول الدُّريني: «وعندي: أنه إذا انتفت مشروعية الضرر بصريح قول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، كان ذلك نهيًا عن الأفعال التي تؤدِّي إلى الضرر مقصودًا أم غير مقصود؛ اجتثاثًا لواقعة الضرر في أي صورة من صورها تطبيقًا لعموم هذا الحديث في أوسع مدًى إلا ما استثني منه بدليلٍ»[104].

وبما أن التَّعسُّف في استعمال الحقِّ إضرارٌ بالغير مُنِعَ بنصِّ الحديث الشريف.

ب- حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ —رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. قَالَ: فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ[105].

في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن عنصر المضارَّة أو صفتها تتحقَّق متى كانت منفعة صاحب الحقِّ تافهة يسيرة بجانب الضرر الذي يصيب غيره في مصالح حيوية له. لذا أمر الرسول ﷺ بقلع نخلات سمرة جزاء له على تعسُّفه وإضراره بالغير.

وفي الحديث أيضًا دلالة على قيام الحاكم بالتوفيق بين المصلحتين، وإن ترتَّب عنه ضررٌ يسيرٌ، وجب تحمُّله، لدفع ضررٍ أشد، فإن عجز عن التَّوفيق قضى بقطع أسباب الضرر مع التَّعويض العادل[106].

جـ- عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،

فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا)[107].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: إن من هم في أسفل السفينة مع أن لهم الحق في استعمال نصيبهم استعمالًا مشروعًا إلا أنه يُمنع عليهم الإضرار بغيرهم، وهذا دليلٌ على منع الأفراد من التصرُّف بحقٍّ يؤثِّر سلبيًا على المجموع.

ويُستفاد من الحديث أيضًا: أنه يدلُّ على أنه ليس لصاحب الحقِّ التصرُّف بحقِّه بما يلحق الضَّرر بالآخرين، وأنه إذا أراد إحداث الضرر، وجب على الجماعة منعه من ذلك؛ لارتباط المصالح فيما بينهم، ويتبيَّن ذلك من خلال أمر الرسول ﷺ في الحديث الشريف بمنع من في أسفل السفينة من خرقها؛ لما فيه من إلحاق الضَّرر بهم، وهو هلاكُ الجميع، ففعلهم يكون تعسُّفًا وحرامًا[108].

3- عمل الصحابة:

أ- روى الإمام الطبري: ((أنه بعد أن انتصر المسلمون على الفرس في موقعة القادسية لم يجد رجالهم نساء مسلمات كافيات للزواج منهن في تلك البلاد الفارسية فأرغمتهم الضرورة، فبعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان الذي كان واليًا على المدائن في بلاد العجم رسالة يقول فيها: بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب؛ وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك. فكتب إليه حذيفة: أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية؟ لن أطلقها حتى تخبرني.

فكتب إليه عمر ابن الخطاب: هذا الزواج حلال؛ ولكن في نساء الأعاجم خلابة[109] وخداعًا؛ وإني أخاف عليكم منه))[110].

وفي رواية: بعث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –إلى حذيفة – بعد أن ولَّاه المدائن وكثرت المسلمات–: "إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها". فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني، أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: لا، بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم.

وفي رواية أخرى: إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[111].

فقال حذيفة: الآن – أي: اقتنعت – فطلقها[112].

وفي رواية الجصَّاص: أن التي تزوَّجها حذيفة كانت يهودية فكتب إليه عمر –رضي الله عنه–: أن خلِّ سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب عمر –رضي الله عنه– :لا، ولكني أخاف أن تُواقعوا المومسات[113] منهن[114].

وعليه؛ فإن زواج المسلم بالكتابية – وإن كان مباحًا – إلا أنه مقيد بشروط لا بد من اعتبارها، وإن نهي خليفة المسلمين وإمامهم عن مباح؛ لرؤيته المصلحة في ذلك، لا يعني: أنه قد حرم حلالًا، وإنما هو يعمل بموجب السلطة التي ولَّاه الله إياها؛ فهو مؤتمن على المجتمع الإسلامي.

ووجه الدلالة: دلالة هذا الأثر دالّةٌ على النهي من الخليفة عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان عن الزواج من الكتابيات مع أن هذا الزواج في أصله مباح دفعًا لمفسدة عظمى تترتَّب على هذا المباح، فمنعه حماية للصالح العام بإبعاد نواب الخليفة أولًا عن خداع الأجنبيات لهم، أو إبعاد وقوع الفتنة بين المسلمات اللواتي يكثر عددهن، وينصرف رجال المسلمين عنهن لجمال الكتابيات أو خشية مواقعة المومسات منهن... وكل ذلك ضار بالمصلحة العامة ومناقض للحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات[115].

وهذا الرأي بمنع الزواج بالكتابيات استند فيه الخليفة إلى حجتين:

– **الأولى:** لأنه يؤدِّي إلى كساد الفتيات المسلمات وتعنيسهن.

– **الثانية:** لأن الكتابية تفسد أخلاق الأولاد المسلمين ودينهم، وهما حجتان كافيتان في هذا المنع، إلا أنه إذا نظرنا إلى عصرنا فإننا سنجد مفاسد أخرى كثيرة استجدَّت تجعل هذا المنع أشد...[116].

لذلك من الأولى عدم زواج الكتابيات إذا لم يحقِّق الحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات[117]. ويستفاد مما سبق: أن المباح يمنع خشية أن يترتب عليه ضرر عام سواء أكان ذلك في مواقعة المومسات منهن، وفي هذا ضرر لا يخفى، أم في تتابع رجال المسلمين في الزواج من الكتابيات رغبة في جمالهن، فتترك المسلمات بلا أزواج فيقعن فيما حرم الله وهذه مفسدة عظمى لم يشرع نكاح الكتابيات من أجلها.

ب– **فتوى عثمان بن عفان في توريث المبثوثة في مرض الموت؛** لأن الطلاق في هذه الحالة مظِنَّة الفرار من توريثها وحرمانها من حقها.

– فقد رُوي عن ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبُتَّها؟ قال: أما عثمان – رضي الله عنه – فورَّثها، وأما أنا فلا أرى أن أُورِّثها ببينونته إياها[118].

– وفي رواية عنه: طلَّق عبد الرحمن بن عوف تُماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتَّها[119]، ثم مات وهي في عدَّتها، فورَّثها عثمان – رضي الله عنه– وأما أنا فلا أرى أن ترث ببينونته[120].

وعبد الله بن الزبير قد عاصر الصحابة المتقدِّمين وصار من فقهائهم، والرواية عن عثمان مختلفة، فروى عنه: أنه ورَّثها في العدة، وروى عنه: أنه ورَّثها بعد انقضاء العدة، وهم لا يقولون به، رواه مالك عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن[121].

– وروى عن عثمان أيضًا: أنه ورَّث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل بعدما حلَّت[122].

- وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلِّقها، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن، فلما طهرت آذنته فطلَّقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورَّثها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – منه بعد انقضاء عدَّتها[123].

فمن خلال هذا الاجتهاد الصادر من سيدنا عثمان –رضي الله عنه– يتجلَّى التَّعسُّف هنا في إعمال الباعث غير المشروع بحيث توخَّى المطلِّق حرمان المرأة من حقِّها، فعامله الشرع بنقيض قصده إعمالًا لمبدأ العمل بالمصلحة.

ثانيًا: الوسطية: ينطلق الشرع في تأسيس أحكامه على منهج الوسطية لتحقيق التوازن والعدل بين مصالح الفرد والجماعة، بل بين مصالح الأفراد أنفسهم، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[124].

وتأسيسًا على ما سبق: فقد اتسمت حقوق الأسرة بالعدل والمساواة التكاملية، بل على التقابل الذي يجعل الحق في مقابل الواجب وذلك ابتغاء للوسطية المنشودة وتحقيقًا لمصلحة الأسرة وعدم الإضرار. لذلك انطلق الفقهاء من مبدأ الوسطية في الحكم بإمهال الزوجة للتجهيز معتبرين أن التعجيل بالدخول إضرار بها والتأخير عليه إضرار به، فكان الحكم وسطًا.

ثالثًا: قياس الأولى:

لا شك أن الصبر على الزوجة للتجهيز حفاظًا على الأسرة أولى من الصبر على الغريم، وإذا وجب في الثاني فمن باب أولى في الأول، يقول ابن رشد: "(...)، وإذا وجب أن يؤجِّل الغريم فيما حلَّ عليه من الحق بقدر ما يهيئه وييسره، ولا يباع عليه فيه عروضه بالغًا ما بلغ في الحين، فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيِّئ من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضرُّ بالزوج أن يؤخَّر إليه"[125].

رابعًا: العُرف:

من المتعارف عليه بين المسلمين تجهيز الزوجة قبل زفِّها إلى زوجها، وهو عرفٌ لا يخالف نصوص الشرع ومقاصده بل يخدمها ويقوِّي من ذكرها تنظيمًا للعلاقة بين الزوجين وحصولًا للمودَّة والرحمة والسكن. لذلك فعرف الإمهال مما يقوِّي مقاصد النكاح ويشدُّ عضدها.

وانطلاقًا من هذه الرؤية الهادفة نطرح السؤال التالي: ما هي مقاصد إمهال الزوجة للتجهيز؟

المطلب الثاني: إنظار الزوجة للتَّجهيز وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة:

يرتبط منح الحقوق في المنظومة الإسلامية ارتباطًا وثيقًا بالمقاصد الشرعية المرجوة منها، ويعتبر مخالفتها والخروج عنها عين التَّعسف الذي ذمَّه الإسلام وأمر باجتنابه.

وتأسيسًا على ذلك فقد أفتى المالكية بالإمهال لمقاصد مرجوة يمكن إجمالها في تنظيم العلاقة بين الزوجين، وحصول المودة والرحمة والسكن، ونحوها[126].

أولاً: تنظيم العلاقة بين الزوجين: ذلك بأن تنظيم العلاقة بين الزوجين يستلزم رضا كل طرف بالآخر حتى يكون كل منهما مدعاة لسرور الآخر وسبب هنائه في معيشته، فقد قال ﷺ آمرًا الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: (انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)[127]، أي: يصلح ويوفق بينكما وأَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

ووجه الدلالة: أن النظر إلى الزوجة في أحسن حلة مآله إلى التوفيق والإصلاح الذي يساهم لا محالة في تماسك الأسرة وتعاضدها، وهو ما أكّد عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس أنه قال ﷺ : (**إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**[128-129].

من هنا يمكن القول: إن المقصد من تجهيز المرأة: هو حصول الرضا المطلوب لتنظيم العلاقة بين الزوجين.

ثانيًا: السكن والمودة والرحمة: يُعدُّ السكن قيمة معنوية جعلها الله أساس قيام الأسر واستقرارها، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[130].

ولحصول هذا السكن والطمأنينة داخل الأسرة حرص الشرع على توفير ظروفه من تزين كل زوج للآخر ليرضى بصاحبه ويقنع بصحبته. ومن هنا اشترط الفقهاء إمهال الزوجة للتجهيز تحقيقًا للظروف المفضية لبلوغ السكن؛ إذ لا شكَّ في تلازم الرضا عن الزوجة شكلًا وحصول السكن الذي يبتغيه الإسلام داخل الأسرة.

أما المودة والرحمة: فلا يتصوَّر حصولهما في غياب الرضا عن الزوجة والنُّفور منها بدليل الحديث السابق الذي أكَّد أن رضا الزوج وسروره يحصل بالنَّظر إلى الزوجة مما يؤكد أن فتوى إمهال الزوجة للتَّجهيز هو في أساسه يُقصد منه تحقيق مقاصد عظمى تؤول إلى الحفاظ على الأسرة واستقرارها ودوام استمرارها.

والجدير بالإشارة أن الأسرة المسلمة في الواقع المعاصر شهدت تغيرات سلبية في ظلِّ الغزو الثقافي الغربي والتَّغيرات المعاصرة؛ فقد تعرَّضت للتَّغيُّر في مفهومها وأصل بنائها ووظائفها ونظامها وغاياتها وعلاقاتها، وظهرت دعوى بناء الأسرة اللاتقليدية وبناء العلاقات الأسرية على أساس المنفعة والمصالح المادية، وسيادة القيم والثقافة الغربية في كيان الأسر المسلمة، وضعف مشاعر المودة والرحمة – التي تُعدُّ أسَّ الكيان الأسري –، وظهور الانعزالية والمصالح الفردية، وفقدت الأسرة المسلمة أثرها في الصلاح والتَّقدم الاجتماعي بدعوى التَّقدم والتَّطوُّر[131].

المطلب الثالث: حقُّ الدخول بين سلطة الزوج وسلطان الدولة:

يعتبر الحق في المنظومة الإسلامية حقا مزدوجًا يراعي مصلحة الفرد والجماعة معًا وليس حقًّا فرديًا خالصًا، من هنا كان استعماله يتردَّدُ بين سلطة الفرد وسلطان الدولة.

وتأسيسًا على ذلك نتساءل: ما ضوابط استعمال الزوج لحق الدخول؟ وما مدى سلطان الدولة في تقييده؟

أولًا: سلطة الزوج في استعمال حقِّ الدخول بزوجته: لا ينكر أحد مقاصد الدخول الحسية والنفسية هي مقاصد تعود بالنفع على الأسرة عمومًا إلا أنه ومع اعترافنا بهذه المقاصد العظمى فاستعمال هذا الحق مرتبط بمصلحة الأسرة و عدم الإضرار.

أ- مصلحة الأسرة: حق الدخول: هو تنظيم للعلاقة بين الزوجين وحصول للمودة والرحمة والسكن. لذلك نهى الشرع عن تضييعه والإخلال به حفاظا على الأسرة واستقرارها.

وعليه، فإجبار الزوجة على الدخول بها من ساعته مع عدم رضاها فيه تغييب لهذه المصالح المرجوة، ومن هذا المنطلق أفتى المالكية بالإمهال بها عن الدخول وعدم تمكين الزوج ولو دفع الزوج ما حلّ من الصداق إن اشترطت على الزوج عند العقد بشرط أن لا تتجاوز المدة سنة...[132] كل ذلك حفاظًا على مصلحة الأسرة ودوام العشرة والألفة بين الزوجين، أو مراعاة لظروف خاصة، كالمرض، أو الصغر، ونحوه.

وإذا قبضت الحالّ من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهَّز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهَّز بأزيد منه، ومثل حال الصداق ما إذا عجَّل لها المؤجَّل وكان نقدًا.

وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التَّجهيز سواء أكان حالًّا أم حل إلا لشرطٍ أو عرفٍ (أي: فإنه يلزمها التَّجهيز للشرط أو العرف)[133].

والجدير بالإشارة في هذه المسألة المهمَّة أن من المقاصد الشرعية للعقد: انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل التَّوافق والانسجام والنسل، ويتربّى تربية سليمة، ولا يحصل هذا مع غاية

المنافرة بينهما، فإذا عرف سبب انتفاء المقصود الشَّرعي قبل الشُّروع وجب أن لا يجوز؛ لأنه حينئذٍ عقد لا تترتّب عليه فائدته ظاهرًا[134].

ب – عدم التَّعسُّف والإضرار: يُعدُّ معيار – قصد الإضرار – المعيار الأول للتعسف بحيث يدخل معيار سوء النية في النطاق الخاص للعقد، ولا يتلاقى إلا نادرًا خارج العلاقات العقدية؛ ومع ذلك فإن ثمة تصرفات لها دافع غير أخلاقي يمكن أن نجدها في كافة العلاقات الإنسانية. ومن البدهي أن يكون التَّعسف يعاقب على هذه التَّصرفات بمقتضى معيار يجمع بمقتضاه سوء النية، حتى ولو لم يرد بشأنه أي نص، لذلك يسيء استعمال حقه من يتعمد بهذا الاستعمال الإضرار بغيره وهي القاعدة التي أجمع عليها الفقه والقضاء بصفتها من أبسط قواعد العدالة والتي تقضي بمنع استعمال الحق بنية الإضرار بالغير[135].

إنَّ استعمال الحقوق بنية الإضرار هو عين التعسُّف، لذا فقد نهى عنه الشرع وحذَّر منه. وبما أن مجال الأسرة من أكثر المجالات التي قد يظهر فيها ذلك نتيجة للاحتكاك اليومي فقد نهت كثير من النصوص عن استعمال الحقوق فيها بنية الإضرار.. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[136].

أما سلطة الدولة في تقييد حقوق الأسرة: فتأتي في حالة تضار المصالح بين أفراد الأسرة؛ مما يجعل تدخل ولي الأمر أما ملزمًا لغرض التوفيق والموازنة، وقد يؤول الأمر إلى التَّقييد والحدِّ من بعض الصلاحيات وذلك لتحقيق استقرار الأسرة واستمرارها، فمن حقِّ ولي الأمر تقييد المباح من الحقوق بشرط أن تكون الحالة الملجئة حقيقية وليست مفتعلة، وأن لا يكون هناك مخرج يحقق المراد غير هذا التقييد، وأن تكون المصلحة عامة[137].

ثانيًا: سلطان الدولة في تقييد حقِّ الدخول: لا يمكن للدولة تقييد حق الدخول باعتباره حقًّا منصوصًا عليه بنصوص قطعية إلا أن تدخل الدولة أو المفتي يكون في تنزيله على الواقع؛ إذ قد تعترضه من العوارض ما يمنع استيفاء مقاصده الشرعية.

ولما كان أمر إجبار الزوجة على الدخول من ساعته دون تجهيز قد يضر بالزوجة بل قد يكون سببًا في عدم استيفاء المقاصد الشرعية قيَّدته الفتوى ولم تجعله حقًّا مطلقًا.

وهكذا يتّضح مما سبق أن التشريع الإسلامي قد جعل للحياة الزوجية قدرها وشرَّع لها من التشريعات ما يحفظها ويحفظ الأسرة من أخطار الطغيان والظلم والفوضى. ولقد نعمت في ظلِّها وخيَّم عليها ظلال السكينة والأمن، وقد جاء تفصيل تلك التشريعات في الكتاب والسنة، حيث أبانا حقوق كل من الزوجين وواجباته تجاه الآخر، وحدوده في التَّعامل معه في الحياة وبعد الموت وحقوق الآباء على الأبناء والأبناء على الآباء، بيانًا شافيًا فيه ضمان العدل بالقسطاس وتأمين سعادة الأسرة وبالتالي المجتم[138].

خاتمة:

بعد هذا عرض محاور هذا الموضوع، توصّلنا إلى مجموعة من النتائج، من أهمِّها نذكر الآتي:

1- ترتكز حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي على ثلاث ركائز أساسية وهي:

أ- الحق منحة إلهية من الله تعالى.

ب- الحق وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية.

ت- استعمال الحق بين سلطة الفرد وسلطان الدولة، وأن سلطة الدولة في تقييد حقوق الأسرة تكون في حالة انتهاك حقوق أفرادها والتعدي على مصالحها. وهي ركائز كما يظهر تعالج ثلاثة أبعاد وهي: البعد المصدري، والبعد المقاصدي، وبعد استعمال الحقوق.

2- إن الانطلاق من هذه الركائز الثلاثة له أهمية كبرى تتجلى في:

أ- حضور الجانب العقدي والأخلاقي في حقوق الأسرة: وهو أمر له مزايا عديدة، من أبرزها: مراقبة الله ﷻ في استعمال الحقوق؛ مما يعني: تجنب التعسف في استعمالها.

ب- **البعد المصدري:** تستمد حقوق الأسرة أحكامها من مصادر التشريع. فمصادر الحقوق هي نفسها مصادر التشريع، لذا فالحديث عن الاجتهاد فيها لا بد أن يخضع لضوابط الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ومن ثم يقسم الاجتهاد في حقوق الأسرة إلى قسمين:

الأول: اجتهاد فيما لا نص فيه: وهو اجتهاد ينطلق من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الكلية للأسرة، ويعتمد آليات الاستنباط المتفق عليها.

الثاني: اجتهاد فيما فيه نص حقوقي: وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

أ– اجتهاد في فهم النص: ويكون في النص ظني الدلالة والثبوت أو ظني أحدهما أما القطعي فلا مجال للاجتهاد فيه.

ب– اجتهاد في تنزيله على الواقع: ويلاحظ أن "نظرية التعسف" قد رسمت طريقه واعتمدت آلياته من النظر في المآلات ودفع الأضرار واعتماد المقاصد.

3- حقوق الأسرة منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغيِّر، فكل ما ثبت بنص قطعي الدلالة والثبوت فهو حق ثابت، وكل ما ثبت بنص ظني الدلالة والثبوت أو ظني أحدهما فيجوز تغييره تبعًا للمصلحة المعتبرة شرعًا والواقع والمستجدات.

4- المصالح المرجوة من الحقوق الأسرية هي مصالح شرعية مقيدة بضوابط شرعية وليست مصالح عقلية واقعية وهذا أمرٌ ثبت في التطبيق حيث تبين أن أغلب المصالح المرجوة هي مصالح تروم مصلحة الأسرة واستقرارها.

5- استعمال الفرد لحقوقه الأسرية مقيد بضابطين وهما: تحقيق مصلحة الأسرة وعدم الإضرار. لذا فكل استعمال لها يخالف مصلحة الأسرة ويروم الإضرار هو عين التعسف.

6- لا يجوز للدولة تقييد الحقوق الأسرية إذا كانت ثابتة بنصوص قطعية، ويجوز لها تقييد المباح منها بشروط تضمن التنزيل الأسلم للأحكام على الواقع وبلوغ مقاصدها الشرعية.

7- غزارة علم فقهاء المالكية واستحضارهم النصوص والعلم بالواقع في الإفتاء.

8- لفقهاء المالكية نظرة شمولية للنوازل الأسرية، هدفهم تحقيق مصلحة الأسرة في كل أبعادها وتجلياتها.

التوصيات:

في ختام هذا البحث لا بد من الإشارة إلى بعض التوصيات التي تخدم مساره الفكري النظري والتأطيري العملي، وهي كالتالي:

* ضرورة إقامة علاقات وشراكات مع المجالس العلمية والقيام من خلالها بحملات تحسيسية في مجال التوعية الأسرية.

* تشجيع إنشاء مراكز لبحوث الأسرة لنشر الوعي بدور الأسرة في تحقيق الأمن الأسري لكافة أعضائها.

* لابد من التكوين المستمر للمعلمات والواعظات في التشريع الأسري.

* ضرورة العمل على تكوين خريجي كلية الشريعة وكل المعنيين بقضايا الأسرة، وتأهيل القائمين على شؤون الإرشاد الأسري، وتمكينهم من المهارات المهنية، وتحسيسهم بالمسؤولية الأخلاقية.

* دعم تدريس المواد الفقهية في كليات الحقوق لإرساء ثقافة قانونية أصيلة.

* نشر ثقافة حقوق الإنسان وخاصة المرتبطة بالحقوق الأسرية.

* توجيه مؤسسات التعليم المختلفة إلى ضرورة العناية والاهتمام ضمن مقرراتها بأصول وقضايا التربية الأسرية.

* إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لحماية الأسرة، والعمل على نشر الوعي بأهمية استثمار الوقف في مجال الرعاية الأسرية ومواجهة التحديات الاقتصادية التي تواجه الأسر الفقيرة والمعدمة..

* إعادة النظر في تنظيم التطليق للشقاق حتى لا يترك الباب مشرعًا لهدم وخراب الأسر لأتفه الأسباب.

* تجديد القراءة في التراث الفقهي لملاءمته مع المتغيرات التي تعرفها الأسرة المغربية.

* تشجيع الأبحاث الجامعية الأكاديمية في قضايا الأسرة ومجال التربية الأسرية.

* ضرورة الاهتمام بأهمية وسائل وآليات حل النزاعات الأسرية في حماية الأسرة المغربية.

* تأهيل المقبلين على الزواج، وتمكينهم من دورات تكوينية في مجال الثقافة الأسرية.

* تكوين القضاة وجميع المتدخلين بمنظومة العدالة في المجال الفقهي والمجال الحقوقي.

* ضرورة توسيع دائرة الوساطة الأسرية لكي تصبح وساطة مجتمعية يساهم فيها كل هيئات المجتمع سواء الحكومية أو غير الحكومية. ومناشدة أفراد المجتمع إلى الانخراط الفعال في دور الوساطة النابع من تعاليم دينهم وثقافتهم الإسلامية الحنيفة.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والحمد لله ربّ العالمين أولًا وآخرًا. وفي الأخير نسأل الله تعالى السداد والرشاد في القول والعمل. والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمدٍ الصَّادق الأمين صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

الهوامش :

[1] يُلاحظ أن كلمة "ولد" تُطلق على الذكَر والأنثى، وهي بمعنى المولود، وأنَّ كلمة "زوج" تُطلق كذلك على الذكر والأنثى، ونعني بالوالد هنا الوالد والوالدة، وذلك من قبيل التغليب.

[2] لسان العرب، مادة (أسر)، 19/4،

[3] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، مادة (أسر)، 22/6 - 23، ولسان العرب، 60/1، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (أسر)، ص 61.

[4] تاج العروس 51/10.

[5] تهذيب اللغة، 43/13.

[6] المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص17.

[7] لسان العرب، 20/4.

[8] دور الأسرة في إعداد القائد الصغير، هاني السيد العزب، ص18.

[9] تنظيم الإسلام للمجتمع، ص62.

[10] دور المؤسسات التربوية غير الرسمية في عملية الضبط الاجتماعي، محمد الحامد، ص 42.

[11] ينظر: الزواج و بناء أسرة آمنة وصيانة و تعزيز الاستقرار الأسري، محمد زياد حمدان، ص7.

[12] الحجر، من الآية: 65.

[13] العنكبوت، الآية: 33.

[14] هود، الآية: 45.

[15] ينظر: ما قلَّ ودلَّ ومضات ونبضات، أحمد الريسوني، ص167.

[16] للتوسّع في ضبط مفهوم "الأهل والأسرة والعشيرة"، ونحوها من المرادفات ينظر: فقه الأسرة المسلمة بين أصول الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، مليكة نايت لشقر، أطروحة لنيل الدكتوراة، تحت إشراف الدكتور/ محمد عبد الحق حنشي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل - مكناس، 22 جمادى الثانية 1437هـ الموافق: فاتح أبريل 2016، الباب الأول: فقه الأسرة في أصول الشريعة الإسلامية، الفصل الأول: فقه الأسرة في الخطاب القرآني، المبحث الأول: الألفاظ القرآنية الدالة على معاني الأسرة: نشأتها ومنطلقاتها العامة".

[17] ينظر: حقوق الطفل: في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، عبد القادر الشيخلي، ص 19 - 20 بتصرُّف.
[18] المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ينظر: موقع جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[19] مبادئ حقوق الإنسان، نجم عبود مهدي السامرائي، ص 52 بتصرف، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ماجد أبو غزالة، إسلامية المعرفة، السنة الثانية والعشرون، العدد (85)، صيف 1437هـ - 2016م، ص 180 وما يليها.
[20] سورة النساء، من الآية: 232.
[21] حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، حميد مسرار، مجلة الوعي الإسلامي، عدد مهدي السامرائي، ص 52
[22] أخرجه أبو داود(2085) والترمذي (1101) وابن ماجة (1881) والدارمي (217) وأحمد (394/4-413) والطيالسي (1554) وابن الجارود (701) (702) (703) (704) وابن حبان(1243- موارد) والدارقطني (3474) وابن حزم في المحلَّى (452/9) والبغوي في شرح السنة(32/5) والبزار (310/110/8) والشافعي في الأم 222/7، وعنه البيهقي 112/7 موقوفًا على ابن عباس - رضي الله عنهما ، وانظر: التلخيص (1512) وخلاصة البدر المنير (1948) والإرواء (1844) وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعًا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان، وهذه رواية وردت من حديث أبي موسى وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.
[23] سورة النساء، من الآية: 19.
[24] سورة البقرة، من الآية: 228.
[25] سورة البقرة، من الآية: 228.
[26] ينظر: الأحوال الشخصية في ضوء المواثيق الدولية، للمستشار محمد ياسين الشيخ إدريس، أبحاث ندوة "حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة" التي عقدتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- العين في الفترة 25-26 رجب 1415 هـ، الموافق: 27-28 ديسمبر 1994م، ص 78 - 79 بتصرُّف.
[27] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (893)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (1829).
[28] الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، ص ص 13 - 16 بتصرُّف، الموجز في أصول التربية الإسلامية، محمد سليمان جرادات، سارة عارف الشيخ، ص ص: 14 - 22.
[29] سورة النساء، الآية: 21.
[30] سورة البقرة، الآية: 229.
[31] تفسير التحرير والتنوير، 413/2.
[32] سورة التحريم، الآية: 6.
[33] يُستحبُّ التأذين في أذن المولود اليمنى، لما رواه الحاكم عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح.
وأما الإقامة في أذنه اليسرى فقد جاء فيها حديثان لكنهما لا يثبتان. الأول رواه البيهقي في الشعب وأبو يعلي في مسنده وقال الألباني: موضوع.
والثاني: عن أبي سعيد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي وأقام في أذنه اليسرى. رواه البيهقي.
قال البيهقي بعد أن روى الحديثين وفي هذين الإسنادين ضَعفٌ.

[34] ينظر: تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، محمود مهدي الإستانبولي، ص260 بتصرف، كيف تكون ناجحًا ومحبوبًا؟ عدنان الطرشة، ص 117 - 118.
[35] دور الأسرة في تعزيز منظومة القيم، دة. نـوال أسعـد شـرار، بحث مشارك به في ورشة عمل بعنوان: "تعزيز منظومة القيم في المجتمع"، من تنظيم المنتدى العالمي للوسطية، الجبيهة (عمان) - الأردن، 06 سبتمبر 2014م بتصرف.
[36] أهمية مراعاة القيم الإسلامية في قوانين الأحوال الشخصية، فاروق النبهان، بحث مقدَّم إلى ندوة "مدونة الأحوال الشخصية وتطور الواقع الاجتماعي المغربي"، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول - وجدة 1988، ومنشور أيضًا ضمن مجلة الميادين، ع (3)، 1988م، ص7.
[37] أهمية مراعاة الفضيلة في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة ، فاروق النبهان، بحث مقدم إلى ندوة جامعة الصحوة الإسلامية - الرباط، 1998.
[38] ينظر: التَّشريع والقضاء في المغرب وارتباطه بالتَّشريـع الإسلامي، عبد الكـريـم شهبـون، مجلة الميادين، ع 3، 1988م، ص 57-58 بتصرُّف.
[39] الانتقال الديمقراطي بالمغرب من المصالحة إلى المشاركة، د. عبد العزيز قـرّاقـي، مشاركة علمية ضمن كتاب "في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية"، وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية - سـوسـة، ص 47.
[40] المرجع السابق، ص 48.
[41] ينظر: الاجتهاد في القضايا الأسرية: قواعد وضوابط، محمد توفيق الرقبي، جريدة القانونية، ع206 (جريدة إلكترونية على الموقع التالي:http://www.alkanounia.com)، وللتوسّع راجع بحثه راجع: المبحث الثاني من الفصل الأول بعنوان: "الاجتهاد والضوابط المطلوب مراعاتها عند الاجتهاد في قضايا الأسرة" من بحثته للدكتوراة:" اجتهادات مدونة الأسرة، دراسة وتأصيل"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة القاضي عياض- مراكش)، 2015/2/19.
[42] ينظر: التَّكامُل الفكـري الأسَـري في الرُّؤية الإسلامية، مُنى عبد القادر أبو الحمد، بحث ضمن كتاب "الأسـرة المسلمة في ظلِّ التَّغيُّـرات المعاصرة"، تحرير: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، ص 311.
[43] مقاصد الشريعة في أحـــكام الأســـرة توجيهًا لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع7، ربيع الثاني 1426هـ - يونيو 2005م، ص 76.
[44] مقالات في التفكير المقصدي، عمر عبيد حسنة، ص32.
[45] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص 251.
[46] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الثاء، باب الثاء والباء وما يثلثهما، مادة (ثَبَتَ)، 399/1.
[47] المصدر السابق، نفس المكان.
[48] القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص 207، والمصباح المنير، للفيومي، 80/1.
[49] وسائل الإثبات في القرآن والحديث، أمين محمد المناسية، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج 33، العدد الأول، 1426هـ - 2006م، ص 88.
[50] ينظر: الثوابت والمتغيرات في ميسرة العمل الإسلامي المعاصر، صلاح الصاوي، ص 37 - 38، وراجع بصورة أوسع مصطلحي "الثوابت والمتغيرات" في رسالة علمية لنيل الماجستير بعنوان: "الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي وأثرها على أحكام السياسة الشرعية"، للطالب رياض الديلمي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي- عمان، 1430هـ - 2009م، ص ص: 8 - 18.
[51] ينظر: الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات في الإسلام، راشد سعيد شهوان، ص 17.
[52] تغيُّـر الفتوى في الفقه الإسلامي، عبد الحكيم الرميلي، ص 162.
[53] معجم مقاييس اللغة، باب الغين والياء، 404/4.

[54] الثوابت والمتغيرات، لصلاح الصاوي، ص 33.
[55] الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات في الإسلام، راشد سعيد شهوان، ص 18.
[56] لسان العرب، 97/2، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 1379.
[57] سورة الإسراء، الآية: 57.
[58] الفروق مع هوامشه، 60/2.
[59] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 148.
[60] نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية مقاصدية، أم نائل بركاني، ص 73.
[61] الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته لنور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، قطر، ع 65، 1419هـ - 1998م، 67/1.
[62] الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، ع (65)، 68/1.
[63] ينظر ضوابط المصلحة في: تيسير الأصول، للزاهدي، ص307، 308، تيسير أصول الفقه، للبدخشاني، ص 156-157، الأصوليون والمصالح المرسلة، محمد إبراهيم الدهشوري، ص 41 وما بعدها، ضوابط المصلحة، للبوطي، ص 115 وما يليها.
[64] سورة النساء، الآية: 35.
[65] مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 163.
[66] الاعتصام، الباب الثامن (في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان)، 364/1، ضبطه وحققه: أحمد عبد الشافي.
[67] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 173.
[68] سورة البقرة، من الآية: 232.
[69] ونفس الأمر أيضًا في الطلاق، إذ يجوز لها في حالة الضرورة (مرض الزوج ونحوه) أن تفوّض أمرها للسلطان... ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ص 85 وما بعدها، تحقيق: جمال مرعشلي.
[70] المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين معًا، وكذا السياسة الشرعية فإن مقصودها: أن يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد. ينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية، صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، ص 157.
[71] حيث أسقطه عمر - رضي الله عنه-، وقد نصَّ غير واحدٍ من أهل العلم أن مذهب الحنفية هو العمل بهذا الفهم العمري... ينظر: حجية فهم السلف: النظرية والتطبيق، سعد بن ثقل العجمي، ص 470.
[72] ينظر: السياسة الشرعية، إبراهيم دده أفندي، ص 66، أصول الفقه، عبد الوهاب خلّاف، ص210، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 235/1.
[73] ينظر: السِّياسة الشرعية وأثرها في الحكم التَّكليفي، نسيبة البُغا، ص 496 - 467، عقد الإجارة وتدخُّل الدولة فيه، عبدالله بن عبد الواحد الخميس، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 186.
[74] ينظر: الإجارة وتدخُّل الدولة فيه، ص ص 187 - 210، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، فتحي الدريني، ص25، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، الحسين الموس، ص ص: 62 - 71 و 142 - 196.
[75] راجع: تقييد المباح، للموس، ص ص: 153 - 193، أحكام الأسرة بين الاجتهاد والتقنين، جيلالي تشوار، مجلة الإحياء، ع4، 1422هـ - 2001م، ص ص: 213 - 242.
[76] للتوسّع راجع: تقييد المباح، للموس، ص ص: 201 وما يليها.
[77] ينظر: حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي (مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا كمثال تجريبي)، يونس وهبي ياووز الآقطوغاني وآخرون، ص371، تقنين أحكام الفقه المالكي وآثاره على الاجتهاد القضائي: قضاء الأسرة نموذجًا، إدريس الطالب، بحث منشور ضمن كتاب "قضايا الأسرة إشكالات راهنة ومقاربات متعددة"، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، ج2 ص ص: 42 - 60.

[78] أحكام الأسرة بين الاجتهاد والتقنين، جيلالي تشوار، مجلة الإحياء، ع4، 1422هـ - 2001م، ص 226 - 227.
[79] سورة الطلاق، الآية: 3.
[80] سورة القلم، الآية: 4.
[81] وفي رواية: أوسطها، رواه البيهقي في "السنن الكبرى"، الآداب (484) عن عَمْرو، وفي شعب الإيمان (6176) موقوفًا من كلام مُطرِّف، وهو خبر ضعيف؛ لأنه من البلاغيات، ورواه أبو نعيم في "الصحابة"، وابن منده في "المعرفة" عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ. قال ابن الغرس: ضعيف. وقال في المقاصد: رواه ابن السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد" لكن بسند فيه مجهول عن علي مرفوعًا، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعًا (خير الأعمال أوسطها) في حديث أوله: (دوموا على أداء الفرائض)، وللعسكري عن الأوزاعي أنه قال: ما من أمْرٍ أمَر الله به إلا عارَض الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصاب: الغُلُوّ أو التقصير، ولأبي يعلي بسند جيد عن وهب بن منبه قال: إن لكل شيء طرفين ووسطًا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوساط من الأشياء. ويشهد لكل ما تقدم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67]، وقوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: 110]، وقوله: {إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ} [البقرة: 68]. والحديث رواه الديلمي بلا سند مرفوعًا إلى ابن عباس بلفظ: ((داوموا على الفرائض؛ خير الأعمال أوساطها)) ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، حرف الخاء المعجمة، 346/1 و469، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.
[82] البيان والتحصيل، 353/4.
[83] المقصود بالدخول بالزوجة: هو حصول الوطء، لا مجرد الدخول عليها من غير وطء. ينظر: الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006، الجزء الأول (الزواج وفرق الزواج)، طارق جمعة السيد راشد ومحمد عبد الهادي عبد الستار، ص55.
[84] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 697/2.
[85] ينظر: إعلام الموقعين، 111/3، وقد أشار الشاطبي إلى هذا المنحى المقصدي بما يفيد مشروعية هذا النمط من الاستدلال، وكونه على خلاف الأصل في التشريع. ينظر: الموافقات 112/4، ومفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد البشير الحاج سالم، ص 231 وما يليها.
[86] مقاصد الشريعة، ص 147.
[87] سورة القلم، الآية: 4.
[88] البيان والتحصيل، 353/4، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبـال.
[89] سورة البقرة، من الآية: 233.
[90] أحكام القرآن، تفسير سـورة البقرة، 212/1.
[91] نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، حميد مسرار، ص 116.
[92] الجامع لأحكام القرآن، مج2، ج3، ص 110، تحقيق: سالم مصطفى البدري.
[93] سورة الطلاق، من الآية: 6.
[94] جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير سورة لطلاق، 137/12.
[95] هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي الكبير، ثقة فقيه، توفي سنة 127 للهجرة. ينظر: لسان الميزان لابن حجر، 236/1.
[96] ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، 94/28
[97] آيات العمل الكسبي في القرآن الكريم، مصطفى عباس خماس الزيدي، ص69، وفي أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، محمد بلتاجي، ص169.
[98] صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي، ص 31 بتصرُّف.
[99] مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها، ص 223.

[100] حَدِيْث حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ والدار قطني وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدَاً، وَرَوَاهُ مَالِكٌ في المُوَطَّأِ مُرْسَلاً عَنْ عَمْرو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيْهِ عَن النبي ﷺ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيْدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوّيْ بَعْضُهَا بَعْضَاً، أخرجه الدارقطني، كتاب الأقضية، 228/4، والحاكم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة... 57/2، والبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 69/6 - 70، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[101] جامع العلوم والحكم، ص 287 - 288، وينظر: تخريج الحديث بطرق متعدّدة في كتاب: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار" لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983م، 5/ 260.

[102] إساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السادسة والخمسون، العدد الأول، 1986م، ص 25.

[103] المرجع السابق، ص 27.

[104] نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص122.

[105] عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب (31)، 128/9، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.

[106] التعسف في استعمال الحق، محمد أبو زهرة، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - دمشق (16-21) شوال 1380هـ الموافق 1- 6 ابريل 1961م، ص38.

[107] رواه البخاري، كتاب الشركة،باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ ينظر: فتح الباري، 157/5، وأخرجه في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات عن النعمان بن بشير.

[108] ينظر: التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسُّفي في الفقه والقانون، جميل فخري محمد جانم، ص56.

[109] الخلابة: الخديعة وحسن الحديث، أو هي: الخديعة باللسان، أو رقيق الحديث. ينظر: مادة (خلب) في مختار الصحاح، ص183، عنيت بضبطه وتصحيحه: سميرة خلف الموالي، المعجم الوسيط، 247/1.

[110] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 2 /377.

[111] هذا الأثر مع الزيادة الأخيرة خرجه محمد بن الحسن في كتابه: "الآثار"، ص 75، وينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى، ص 86.

[112] ينظر: تاريخ الطبري، 294/3.

[113] المومس: المرأة البغي أو العاهر التي تتَّخذ الزنا مهنة لها، أو هي: الْمَرْأَةُ الفاجرة التي تلين لمَنْ يريدُها ، المجاهرة بالفجور. كما سميت خَرِيعًا من التَخَرُّع وهو اللين والضعف ، وربما سميت إماءُ الخِدْمَة مُومِسات، والمُومِسات : الفواجر مجاهرة. ينظر: لسان العرب، مادة (ومس)، 258/6 بتصرف، والمحيط في اللغة، لابن عباد الطالقاني، حرف السين، مادة: ومس، 136/3، تحقيق: محمد عثمان.

[114] ينظر: أحكام الجصاص، 397/2، وراجع أيضًا: سنن سعيد بن منصور، 224/1، والمصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، 474/3 تحقيق: كمال يوسف الحوت، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، 583/1، ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، محمد بلتاجي، ص260.

[115] ينظر: التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، جميل فخري محمد جانم، ص 47 - 48.

[116] ينظر: شهيد المحراب عمر بن الخطاب، عمر التلمساني، ص 214، محاضرات في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم، رشيد كهوس، ص 81 - 82.

[117] الذي يبدو في هذا الموضوع الحساس: أنه يجب على ولاة المسلمين منع التزوج بالكتابيات في عصرنا من قبيل السياسة الشرعية، خاصة موظفي السلك الدبلوماسي وموظفو الهيئات الرسمية، ورجال القوات المسلحة والجيش، حتى لا تتعرض مصالح المسلمين للخطر، ولا تتسرب أسرار الدولة إلى الغير، كما أنه يخشى على الشباب المسلم في زماننا من الخديعة برقيق الحديث، والفتنة بجمال الكتابيات ومواقعة المومسات منهن

والتخلق بأخلاقهن، وحب الهجرة إليهن في ظل البطالة والفراغ، وبالتالي الابتعاد تمامًا عن دين الإسلام، خاصة وأن الكثير من الشباب المسلم في زماننا بعيد كل البعد عن تعاليمه وقيمه، فيسهل بالتالي خديعتهم وفتنتهم عن دينهم.

[118] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 362/7.

[119] كذا على الصواب وبه وقعت الرواية.

[120] أخرجه الشافعي في الأم 207/5 - 236، وكذا في مسند الشافعي، ص294، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 362/7.

[121] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض 571/2، ومن طريقه الشافعي في الأم 236/5، وكذا في مسند الشافعي، ص294، والبيهقي في السنن الكبرى 362/7.

[122] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ح(12197)، والبيهقي في السنن الكبرى 362/7 - 363.

[123] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض 572/2، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 363/7.

[124] سورة البقرة، من الآية: 143.

[125] البيان والتحصيل، 353/4.

[126] ينظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، فصل في الصداق، 12/4، ضبطه: محمد عبد السلام أمين.

[127] أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (515 - 518) والنسائي 73/2 والترمذي 202/1 والدارمي، 134/2 والطحاوي 8/2 وغيرهم.

[128] سورة البقرة، من الآية: 228.

[129] السنن الكبرى، للبيهقي، كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّجُلِ حديث رقم (13797)، ومصنف ابن أبي شيبة، 210/10.

[130] سورة الروم، الآية: 21.

[131] ينظر: التكامل الفكري الأسري في الرؤية الإسلامية، منى عبد القادر أبو الحمد، بحث ضمن كتاب "الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة"، تحرير: رائد جميل عكاشة، ص 311 بتصرُّف، والمسؤوليات الأسرية في الرؤية الإسلامية ومدونة الأسرة المغربية، رشيد كهوس، بحث ضمن نفس الكتاب، ص648، وضوابط الأسرة وحقوقها على ضوء مدونة الأسرة والتشريع الإسلامي والعمل القضائي، عبد العزيز هدوي، ص ص: 20 - 40.

[132] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب في النكاح، فصل: في بيان أحكام الصداق، 137/3، تحقيق: محمد عبد الله شاهين.

[133] المرجع السابق 175/3.

[134] ينظر: فتح القدير 293/3 بتصرف، مجموع الرسائل الفقهية، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص 987 - 988.

[135] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، ص 529.

[136] سورة البقرة، من الآية: .232.

[137] حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي.. البناء النظري، حميد مسرار، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ع. 566، أغسطس 2012، ص 41.

[138] مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها ، حسن خالد، ص211.